


قَلْبُكَ لِلْمُرْسَلِينَ  
فَعَلَّمَكَ الْمُرْسَلُونَ


قصيدة


البرلي الأبي شاعر كمال الدين والشافعى

مكتبة ابن حزم وكتبة ابن حزم

ج ٢







من مخطوطات

مكتبة آية الله مرعشی العامت

(٣)

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی  
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

# قواعد المرام في عالم الكلام

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

میثم بن علی بن میثم البحراوی

٦٣٦ - ٦٩٩

BP  
194  
.M58

الطبعة الاولى  
مطبعة مهر - قم  
١٣٩٨

٢٦٢

١٤/٢١/٨٩

كتاب

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الإسلام على وجوب كسب المعارف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتأليف الشرعية ، ويجب أن تكون المقايد مستمدّة منها عن طريق العقل والدرأية لاعتراض طريق التقليد واتباع الآباء وغيرهم ، كل على حسب ادراكته العقلية وثقافته وما بإمكانه أن يتوصل به إلى معرفة الحق والحقيقة وتشبيّط أركان عقيدة الإسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلّق باثبات الصانع ، ثم يلّى ذلك ما يتعلّق بالنبوة والأمامنة والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ (أصول الدين) أو (الأصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة إلى ما يمس بعقيدة المسلم ويرشد إلى توجيه عقله وفكره إلى التدبر في الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه ... وتجيئ العقل فيها الى هذه النقاط من احسن الادلة على مذهب اليه  
العلماء من وجوب الكسب لالتقليد - كما ذكرنا .

وقد عني جماعة من المحدثين بجمع الاحاديث الواردة في الاعتقادات في  
مؤلفات مفردة أو ضمن كتبهم المذهبية المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات  
العقائد مع شرح وتفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة إلى ما ورد في التفاسير  
العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي  
فيها المâuع إلى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من المجاذب العقائدي  
في كتب فلسفية وكلامية مطولة ومحضرة ، واستوسعوا هذه الكتب جانبًا كبيراً  
من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ،  
وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبيرة لها ميزاتها وطوابعها الخاصة تخدم  
المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية ونجلهم التي  
ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولاعلام الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجت كتبًا مختصرة  
تشبه أن تكون كتب دراسية وضعها لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم  
العلمية ، وكتب مفصلة وضعها للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة  
مسألة .

وقد اختلف منحاجهم في استقاء ما يمكن أن ترتكز عليها بحوثهم العقائدية ،  
بعضهم اتجهت همته إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوقي  
محمد بن علي ابن بابويه القمي ، وبعضهم اهتم على الأكثر بالفلسفة والأدلة  
العقلية البحتة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما معاً كالشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی والعلامة المحلی الحسن بن یوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يليق الاهتمام بها وتدالوها في الاوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفيلسوف المتكلم كمال الدين میثم بن على بن میثم البحراني - قدس الله نفسه الزکیة .

وهو مع اختصاره يمتاز بالشمول لكل مباحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية ، بالإضافة إلى وضوحه وقوة عباراته وشرق أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف باشارة عز الدنيا والحق والمدين غیاث الاسلام والمسلمین أبي المظفر عبد العزيز ابن جعفر ، وهو الامیر عز الدين عبد العزيز المیساوری المتوفى ببغداد سنة ٦٧٢، ويظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيامة في أمر الامامة » .

\* \* \*

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکو بن ابی طالب الاولى من تلامذة العلامة المحلی وابنه فخر الدين ، وأنتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

- ١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن میثم .
- ٢ - مبادئ الوصول الى علم الأصول ، للعلامة المحلی .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلبي .

وقرأ الناشر المكتابين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيرة منها وبقيت هنات أو كلت إلى فهم القارئ الكريم .

\* \* \*

وبعد ، فاني أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء آثار اعلامنا المتقدمين ، واسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البارالاخ العلامة السيد محمود المرعشي . . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

قمر ١ ربى ١٣٩٧ هـ

## ١) ترجمة المؤلف

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الرباني، كمال الدين<sup>٢</sup> ميثم<sup>٣</sup> بن على بن ميثم البحرياني .

ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

(١) بعض مصادر ترجمته : السلافة البهية في الترجمة الميمية (في كشكول البحرياني ٤١/٤١ - ٥٣/٤١) ، امل الامل ٣٣٢/٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٢١٦ ، اعيان الشيعة ٩٨/٤٩ ، الكني والألقاب ٤٣٣/١ ، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٥٥/١٣ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧ .  
(٢) وقيل في لقبه أيضاً « مفید الدين » .

(٣) قال الشيخ سليمان البحرياني في السلافة : ميثم بفتح الميم والياء المثناة من تحت المساكنة والثاء المثلثة المفتوحة وبالميم أخيراً كما ذكره بعض المحققين في حواشى خلاصة الأقوال في ترجمة احمد بن الحسن الميتمي ما نصه : هو منسوب الى ميثم التمار ، وميثم بكسر الميم ولم يأت مفتوحاً الا اسم ميثم البحرياني من المتأخرین .

البحرياني في تراجم علماء البحرين .

كان على جانب كبير من العلم والدراسة ، مشبعاً بفنون المعارف المتداولة في عصره ، مبيلاً عند أساطير العلم والمعرفة، ينقلون آراءه وأقواله مع اجلال وتعظيم ، وينظرون إلى تحقيقاته الرشيقية باكبار وتقدير .

وقد نهل العلم من أساتذة أفادوا وشب في حوزاتهم الدراسية مكملاً على الطلب والتحصيل ، وذهب إلى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من أبرزأساتذته المولى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين علي بن سليمان البحرياني ، وناهيك بهما اسطوانتين من أساطير ذلك العصر .

\* \* \*

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيما تلمنذ على ابن ميثم أو روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الأوساط الشيعية آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الأسدي الحلبي .

المولى نصير الدين الطوسي ، قرأ عليه في الفقه .

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكري姆 بن احمد ابن طاوس الحلبي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني .

\* \* \*

وقد رافقت ترجمته كلمات اطرا عن قبيل مترجميه تننم عن نظرتهم فيه وعظيم احترامهم له ، ونحن اذ نذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نفوس أولئك العلماء :

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلافة البهية :  
« ضم إلى الاحتياط بالعلوم الشرعية واحراز قصبات المسبق في العلوم الحكيمية  
والفنون العقلية، ذوقاً جيداً في العلوم الحقيقة والسرار العرفانية ، كان ذاكرمات  
باهرة وما ثر زاهرة ، ويكتفيك دليلاً على جلالة شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة  
ائمة الاعصار واساطير الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني ،  
وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنقيح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار البدرين :  
« العالم الرباني والعارف الصمداني .. وهو المشهور في لسان الاصحاب  
بالعالم الرباني والمسار إليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني .. وكتبه مشبوعة  
بالتتحقق والتدعيق وحسن التعبير والتعبير » .

وقال الحر العاملى في كتابه أمل الامل :  
« الشيخ كمال الدين .. كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً  
ماهراً ، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير .. » .

\* \* \*

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس  
وانصرافه إلى العلم مكتفياً بمحاجبة الكتاب ومحاجبأ مخالطة الاصحاب :  
« انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول،  
مشتغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول، فكتب اليه فضلاء الحلقة والعراق صحفية  
تحتوى على عذله وملامته على هذه الاخلاق ، وقالوا العجب منك انك مع  
شدة مهاراتك في جميع العلوم والمعارف وحدائقك في تحقيق الحقائق وابداع  
اللطائف ، قاطن في ظلال الاعتزال ومخيم في زاوية المخمول الموجب لمحظوظ

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الآيات :

طلبت فنون العلم أبغى بها العلي      فقصر بي عما سوت به الفل  
تبين لي أن المحـاسن كلها      فروع وأن المال فيها هو الاصل  
فلمـا وصلت هذه الآيات اليهم كتبوا اليه : اخطأت في ذلك خطأ ظاهراً ،  
وحكـمك بأصالة المال عجـيب ، بل اقلـب تصبـ . فكتب في جوابهم هذه الآيات  
وهي لبعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغير علم      ما المرء الا بـأكـبرـيه  
فقلـلت قول امرـء حـكـيم      ما المرء الا بـدـرـهـمـيه  
من لم يكن درـهـمـ لـديـه      لم تـلـفـت عـرسـهـ اليـه

ثم انه - عطر الله مرقده - لما علم أن مجرد المراسلات والمكـاتـبات لا تنفع  
الـغـلـيلـ ولا تـشـفـيـ العـلـيلـ ، تـوجهـ إلىـ العـراقـ لـزـيـارـةـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ  
وـأـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ الطـاعـنـينـ .

ثم انه بعد الوصول الى تلك المشـاهـدـ العـلـيـةـ لـبسـ ثـيـابـ خـشـنةـ عـتـيقـةـ ، وـتـورـياـ  
بـهـيـئةـ رـثـةـ بـالـاطـرـاحـ وـالـاحـتـقـارـ خـلـيقـةـ ، وـدـخـلـ بـعـضـ مـدارـسـ العـرـاقـ المـشـحـونـةـ  
بـالـعـلـمـاءـ وـالـحـذـاقـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ ، فـرـدـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـاسـتـقـالـ وـالـامـتـنـاعـ التـامـ ،  
فـجـلـسـ فـيـ صـفـ النـعـالـ وـلـمـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـقـضـواـ وـاجـبـ حـقـهـ .

وـفـيـ اـنـاءـ الـمـبـاحـثـةـ وـقـعـتـ بـيـنـهـمـ مـسـأـلـةـ مـشـكـلـةـ دـقـيقـةـ كـلـتـ فـيـهـاـ أـفـهـامـهـمـ وـزـلتـ  
فـيـهـاـ أـقـادـمـهـمـ ، فـأـجـابـ بـتـسـعـةـ اـجـوبـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـجـوـودـ وـالـدـقـقـةـ ، فـقـالـ لـهـ بـعـضـهـمـ  
بـطـرـيقـ السـخـرـيـةـ وـالـتـهـكـمـ : أـخـالـكـ طـالـبـ عـلـمـ .

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ حـضـرـ الطـعـامـ فـلـمـ يـؤـاـكـلـوهـ بـلـ أـفـرـدوـهـ بـشـىـعـ قـلـيلـ عـلـىـ حـمـدةـ  
وـاجـتـمـعـوـاـ هـمـ عـلـىـ الـمـائـدـةـ . فـلـمـ انـقـضـيـ ذـلـكـ الـمـجـلـسـ قـامـ وـعـادـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ

اليهم وقد لبس ملابس فاخرة بهيئة ذات اكمام واسعة وعمامة كبيرة وهيئة رائعة، فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيمًا له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملاظته ومحاطيته واجتهدوا في تكريمه وتوقيره ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس المشحون بالأفاضل المحققين والأكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليلة لا وجه لها عقلاء لاشرعاً، فقابلوا اكلماته العليلة بالتحسين والتسليم والادعان على وجه التعظيم، فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشيخ كمه في ذلك الطعام مستعيناً على اولئك الاعلام وقال « كلي يا كمي ». فلما شاهدوا تلك الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنى هذا الخطاب. فأجاب عطر الله مرقده : انكم انما اتيتم بهذه الاطعمة النفيسة لاجل اكمامى الواسعة للنفس القدسية اللامعة ، والا فأنا صاحبكم بالامس وما رأيت تكريماً ولا تعظيماً مع اني جئتكم بالامس بهيئة القراء وسجية العلماء ، واليوم جئتكم بلباس الجبارين وتكلمت بكلام الجاهلين ، فقد رجحتم الجهالة على العلم والغنى على الفقر ، وأنا صاحب الابيات التي هي في أصالة المال وفرعية صفة الكمال التي أرسلتها اليكم وعرضتها عليكم ، وقابلتموها بالتحطئة وزعمتم انعكاس القضية .

فاعترف الجماعة بالخطأ في تحطتهم واعتذروا اعما صدر منهم من التقصير في شأنه قدس سره .

\* \* \*

وقد خلف كتبأ جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقـات الدقيقة السامية ، هي مثال رائع للمجلـد العلمي والصبر على البحث والتنقيب . والليك اسماء ما اطلعنا على اسمه من مؤلفاته :

- ١ -- آداب البحث .
- ٢ -- اختيار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ -- استقصاء النظر في امامية الائمة الاثني عشر .
- ٤ -- البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ -- تجريد البلاغة ، في المعانى والبيان ، ويسمى أيضاً «أصول البلاغة» .
- ٦ -- شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحرياني .
- ٧ -- شرح حديث المنزلة .
- ٨ -- شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحرياني .
- ٩ -- شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحه بمصباح السالكين واختصاره ، قيل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ -- غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ -- قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ -- مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ -- المراج المسماوي .
- ١٤ -- منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ -- نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ -- الوحي والالهام .

\* \* \*

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي  
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه «الأنوار الساطعة» ص ١٨٧  
يخطىء هذا التاريخ ويرى أن الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :  
« لكن التاريخ مخدوش ، لأن فراغ ابن ميسن من الشرح الصغير للنهج البلاغة  
كان في ٦٨١ وفرغ من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته  
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً » .

وأما قبره فقد قال في أنوار البدرين : وقبره متعدد بين بقعتين كلتاها مشهورة  
بأنها مشهد ، أحدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلتأمن الماحوز ، وأننا  
أزوره فيما احتياطاً وإن كان الغالب أنه في هلتأن لوفور القرائن على ذلك .  
ونقل عن رسالة « وفيات العلماء » للكفعمي : انه مات في دار السلام ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَعْونَكَ يَا يُوسُفُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ الْفَقَالِ لِلْأَيَّارِ بِعَالَمِ الْغَيْبِ وَ  
الثَّادَةِ الْمُتَقْرِدِ بِاِسْتِقْبَاقِ الْعِبَادَةِ أَجْهَنَ وَالْجَهَنُ مِنْ نَعْمَهِ وَاسْتَزِينَ  
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرِيمِهِ وَاشْهَدَنَ لِأَللَّهِ أَكْلَمَ مُخْلَصَاهُ الَّذِينَ سَلَّمَ الْأَسْرَ  
فِي كُلِّ حِينٍ : رَأَشْهَدَنَ مُحَمَّداً رَسُولَهُ الْمَسِّيْحَ الْمَبْعُوثَ بِلِسانِ عَرَبِيٍّ  
بَيْنَ حَلْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَطَيِّبِينَ وَاصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
أَجْمَعِينَ وَبَعْدَ فَلِيَا كَانَ شَرْفُ الْعِلْمِ مُشْرِفُ الْعِلُومِ وَكَلِّ الْعَالَمِ  
الْعِلُومِ لِبَلِّ وَاعْلَى كَانَ الْعِلْمُ بِهِ بِالرَّعَايَا اَرْتَ وَكَانَ ذَاتُ الْبَارِقِ  
بِحَانَهُ اَشْرَفُ الْعِلُومَاتِ فَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ اَنْمَى الْمَهَاتِ اَذْكَانَ  
الْمَوْجَهِ اِلَيْهَا مِنَ الْمَرْجَهِ اِلَى اَعْلَى الْكَلَّاتِ وَالْفَانِزِ رَهَابُ الْفَانِزِ  
بِاَقْعَدَ مِرَازِ السَّعَادَاتِ وَاَذَا كَانَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِيَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْتَنِيِّ  
فَعَرَفَ الْمُتَكَلِّمُ اَصْوَلُ الدِّينِ وَكَنْتُ مُتَرْفِ سِمْ فِيهِ بِالْعِصْبَلِ وَانْ لَمْ  
اَحْصَلْ مِنْهُ اَعْلَى الْقَلِيلِ : اَشَادَتِي مِنْ شَارَنَهُ غَنِمَ وَتَلَقَّى اَوْسِعَ  
الْعَالِيَهُ حَتَّمِ ، بِوَالْمَوْلَى الْمَكْرَمِ الْمَلِكِ الْمَعْظَمِ الْعَالَمِ الْعَادِلِ الْفَاضِلِ  
الْكَامِلِ الَّذِي فَاقَ مُلُوكَ الْأَفَاقِ بِاِسْجَمَاعِ مَكَارِمِ الْمُخْلَقَاتِ رَفَاتِ نَبَّ  
حَلَبةِ السَّبَاتِ هَلْ اَفْسَأَتِ الْمُطَلَّقَ الذِي مَلَأَ الْاسْعَ بِاَدَصَانَهُ  
الْجَمِيلَهِ وَاَفَاضَ اِرْعِيَهُ اِلَاطْمَاعَ بِالْطَّاغَهُ الْجَزِيلَهُ حَتَّى اَنْتَيْ بِرَبِّ  
الْعِيْمَ مَنْ سَلَفَ مِنْ اَهْلِ الْكَرَمِ وَائَتَ لَكَبَهُ جَرْدَهُ دَهْجَوَهُ الْمَمِ منْ  
سَأَرْ طَوَافَ اَمْمَ عَزَّ الدِّيَادِ لِلْحَقِّ وَالَّذِينَ عَيَّنَهُ اَمْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ  
ابُو الْمُظْفَرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَعْفُر خَلِيلُهُ اَقْبَالُهُ رَضَاعُفِ جَلَالُهُ وَ  
اَبْدَفُضُلُهُ رَافِضُهُ وَحَرَسُهُ شَرِّ دَكَالُهُ اَذْكَانَتْ مُهَنَّتَهُ اَعْلَيَهُ مَقْصُودَهُ


(الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة)

سنة ذلك كغيرها من المعمرين المسافرين قوله تعالى لجبارا عن  
نوح علم فلبت فيهم الف سنة الا خمس على ما قاله  
الاتفاق سنادين للخضم على حبس الخضر رايس عليهما الامان  
الابناء والسامري والنجار من المشتبه به اذا جاز ذلك في  
الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طبقة الارواح رب الله  
التوبيخ بالعصمة ربها المواليها لقوه واصحه الله رب العالمين  
اقرئوا عاصمهه ومولده عليه السلام الظاهر بالروايات الدهر مني  
الطرائف كامض العماق والطائف كما الملحوظ  
يحيى بن علي بن حميم البصري تلقن الله برحمته وراسه محبوحة  
جنته مدينة السليمانية من سبع الاراضي وصاعق سعاده  
درفع الملاع من كنته خلادهم العشرين  
من رجب الموجب لشهرين بعشر وسبعيناه  
سلطانية رحم الله محمد شهابي بدوى صاحبه  
ابي المتوجه احمد بن ابي عبد الله سبلوك زاده طالب  
الابواب بويوك به وبائنا الحسن مجدد الله

10.

وقف كتابة نازد، وفتح خاند، وآيت آية الظمي  
مرتضى جنی - عم


(الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة)



قواعد المرام  
في علم الكلام

تصنييف

المولى الاعظم العلامة كمال الملة والدين  
ميثم بن علي بن ميثم البحراوي  
تغمده الله بغفرانه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عونك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالم  
الغيب والشهادة ، المتفوق باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيله  
من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصاً له الدين ، مسلماً لامره في كل حين .  
واشهد ان محمداً رسوله الامين ، المبعوث بلسان عربي مبين . صلى الله  
عليه وآلـه الطيبين واصحـابـه الـاـكـرـمـين وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .

وبعد :

فـلـمـاـ كانـ شـرـفـ الـعـلـمـ بـشـرـفـ الـمـعـلـومـ ، وـكـلـمـاـ كـانـ الـمـعـلـومـ أـجـلـ وـأـعـلـىـ كـانـ  
الـعـلـمـ بـهـ بـالـرـعـاـيـةـ أـوـلـىـ ، وـكـانـ ذـاتـ الـبـارـىـ سـبـحـانـهـ أـشـرـفـ الـمـعـلـومـاتـ فـكـانـتـ  
مـعـرـفـتـهـ أـتـمـ الـمـهـمـاتـ ، اـذـ كـانـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ هـوـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـ أـعـلـىـ الـكـمـالـاتـ

والفاائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

وإذا كان المتتكلف ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ(أصول الدين) و كنت ممن وسم فيه بالتحصيل وإن لم أحصل منه إلا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامر العالية حتم ، وهو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذي فاق ملوك الأفاق باستجمام مكارم الأخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذي ملاً الاسماء بأوصافه الجميلة وأفاض أنواعه الاطماع بألطفاه الجزيئة حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من أهل الكرم وأمت كعبة جوده وجوه الهمم من سائر طوائف الأمم ، عز الدنيا والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين ابوالمظفر عبدالعزيز ابن جعفر خلد الله اقباله وضاعف جلاله وأبدى فضله وأفضاله وحرس عزه وكماله إذ كانت همته العالية مقصورة على تحصيل السعادة الابدية ، أن اكتب لهم خصراً في هذا العلم يجمع بين تحقيق المسائل وابطال مذهب الخصم بأوضح الدلائل المميزة للحق من الباطل .

فلم استجز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضاعة وظهور العذر ، فشرعت في ذلك معتقداً بواهب العقل وملهم العدل .  
ورتبت تلك المقاصد على عدة قواعد :

## **القاعدة الاولى**

**( في المقدمات )**

**: وفيها اركان :**

## **الركن الاول**

**: وفيه ابحاث :**

### **البحث الاول :**

حصـول صورة الشـيء فـي العـقل إما أـن يـتـجـرـد عـن الـحـكـم ويـسـمـى ذـلـك  
 الـحـصـول مـعـرـفـة وـتـصـورـاً ، وـإـمـا أـن يـكـون مـعـ الـحـكـم عـلـيـه ويـسـمـى ذـلـك الـحـكـم  
 سـوـاء كـان بـنـفـي أـو اـثـبـات تـصـدـيقـاً أـو عـلـمـاً . فـمـن شـرـائـطـه اذـن تـعـقـل مـحـكـوم عـلـيـه  
 وـمـحـكـوم بـه وـنـسـبـة بـيـنـهـمـا .

### البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ، والا لعلم كل عاقل كل العلوم . او كسيباً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهياً وبعضه كسيباً وهو الحق .

وحيئنـد فالبـديـهـى من التـصـورـاتـ هوـ الـذـى لاـ يـكـونـ حـصـولـهـ فـىـ العـقـلـ مـوـقـوـفـاـ علىـ تـجـشـمـ كـسـبـ ،ـ كـتـصـورـ معـنـىـ الـوـجـودـ وـالـوـحـدـةـ .ـ وـالـكـسـبـيـ مـنـهـ ماـ يـقـابـلـ ذـلـكـ كـتـصـورـ معـنـىـ الـمـلـكـ وـالـجـنـ .ـ

والبـديـهـى من التـصـدـيقـاتـ هوـ الـذـى يـكـونـ تـصـورـ طـرـفـيهـ -ـ اـعـنـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـالـمـحـكـومـ بـهـ -ـ كـافـيـاـ فـىـ الـجـزـمـ بـاثـبـاتـ اـحـدـهـمـاـ لـلـاـخـرـ ،ـ كـفـوـلـنـاـ «ـ الـكـلـ اـعـظـمـ مـنـ الـجـزـءـ »ـ اوـ بـنـفـىـ اـحـدـهـمـاـ عـنـ الـاـخـرـ كـفـوـلـنـاـ «ـ النـفـىـ لـيـسـ بـاثـبـاتـ »ـ .ـ وـالـكـسـبـيـ مـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ نـحـتـاجـ فـىـ اـثـبـاتـ اـحـدـهـمـاـ لـلـاـخـرـ اوـ نـفـيـهـ عـنـهـ الـىـ وـسـطـ كـفـوـلـنـاـ «ـ الـعـالـمـ حـادـثـ »ـ وـ «ـ الـاـلـهـ لـيـسـ بـحـادـثـ »ـ .ـ

### البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما ان يكون مطابقاً او لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون . فالذى يـكـونـ لـسـبـبـ فـسـبـيـهـ اـمـاـ الـمـحـسـ وـحـدـهـ وـهـىـ الـاـحـکـامـ الـحاـصـلـةـ عـنـ الـحـوـاسـ الـخـمـسـ ،ـ اوـ الـعـقـلـ وـحـدـهـ ،ـ فـأـمـاـ بـاـولـيـتـهـ ،ـ وـهـىـ الـبـدـيـهـيـاتـ اوـ بـنـظـرـهـ وـهـىـ النـظـرـيـاتـ ،ـ اوـ الـعـقـلـ وـالـحـسـ مـعـاـ فـاـمـاـلـىـ الـحـسـ الـبـاطـنـ وـهـىـ الـوـجـدـانـيـاتـ كـالـلـذـةـ وـالـلـذـمـ اوـ الـحـسـ الـظـاهـرـ ،ـ فـأـمـاـ الـحـسـ الـظـاهـرـ فـاـمـاـ حـسـ السـمـعـ وـهـىـ

المتواترات أو سائر الحواس وهي المجربات ونحوها .

وأما الجازم المطابق الذى للوجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق فهو المجهل المركب .

واما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنفي منه عند الذهن وهو الشك ، او يرجح احدهما فالراجح ظن والمرجو وهم .

#### البحث الرابع :

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ، فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشارة مجملة .

وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قوله شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسمماً . وان تسمى الطرق الموصلة الى التصديق حجة ، فمنها ما يسمى قياساً ومنها وما يسمى استقراء ومنها ما يسمى تمثيلاً، ويخصه الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الغلط في فكره اذا راعى الشرائط التي يجب أن يكون عليها .

ويجب ان نقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالالة في وجودها .

## الركن الثاني

( في النظر واحكامه )

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

قال بعض العلماء : النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن آخر . مثاله : ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال « العالم ممكـن وكل ممكـن له مؤثر » فترتيب المحدود الثلاثة على الوجه المخصوص يسمى نظراً وفكراً .  
والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الى مبادئه التي يحصل منها طالباً لها ثم منها الى المطلوب .

وتحقيقه في المثال المذكور : ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكـن فنظره لتحقـيله هو انتقال ذهنه منه الى مقدمات دليله المذكور بأجزائها وترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الى النتيجة التي نسمـيها قبل النظر مطلوباً ، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكراً ونظراً ، وحيثـد يتبيـن ان الترتيب المذكور من لوازـم النظر لاحقـيقته .

البحث الثاني :

النظر المفيد للعلم موجود .

وانكره السمنية<sup>(١)</sup> مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين في علمي الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات . وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الأخذ بالاولى والخلق دون الجزم ، فإنه لا سبيل اليه .

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المفيد للعلم موجود .

احتاج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الاول) ان العلم يكون النتيجة الحاصلة عن النظر علماً غير ضروري ، لأن كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولا نظري والا لدار أو تسلسل .

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لأن تحصيل الحاصل محال . وان كان مجھولاً فكيف يعلم اذا وجده انه هو الذى كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصحة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر ، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة ، فاستحال الحكم عايها ، فامتنع طلبه .

(الثانى) ان اظهور الاشياء واقربها من الانسان هو بته ، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بوحدة منها ، واذا كان حاله في معرفة أقرب الامور اليه كذلك فما ظنك بأبعدها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضروري ، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيباً منتجأً علم بالضرورة كون الحاصل عنها علماً ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

---

(١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فإذا وجده ميزة عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الادلة لا يوجب رد احكامه مطلقا ، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا ينقى مع جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط المحس مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفى فيه التصور بحسب العوارض ، وتلك الحقائق متقدمة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فأمكنا الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

### البحث الثالث :

الدليل ان طابق ماعليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الظنية وصحيحة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً .

ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سند ذكره كان ذلك النظر مستلزمأً للجهل المركب ، وان كان الفساد من جهة ترتيبها أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجہ اللزوم لجواز انفكاكه عنه وقتاً آخر وفي ذهن آخر .

وحيثند يعلم ان الخلاف الجاری بين المتكلمين في ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

### البحث الرابع :

حصول العلم عقیب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعنزة  
كتولد الام عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كما سبق ، فان من علم أن العالم حادث  
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين على الترتيب  
المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر .

#### البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل  
من الوجه الذى يدل ، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أو الظن أو الجهل به من  
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التفطن ، لأن دراج الحد الأصغر  
تحت الأوسط والوسط تحت الأكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان  
الإنسان قد يعلم أن هذا المحيوان بغلة وان كل بغلة عاقر وربما رأى بغلة مقتفيحة  
بطن فطنها حبلى ، فلا يكفى حصول المقدمتين في الذهن بدون التفطن المذكور  
في حصول المطلوب .

#### البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لأن ذلك يكون  
تحصيلاً للمحاصل . وان لا يكون جاهلاً به جهلاً بسيطاً مطلقاً ، لأن نفسه تكون  
اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،  
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيتبه من ذلك الاعتبار  
طلب القدر المجهول منه .

## البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً ، خلافاً للأشعرية .

لنا : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواجب كان واجباً :

اما المقدمة الاولى : فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهى واجبة : أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية ، والضرورة قاضية بأنه مالم يحصل فى الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لسم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لاتحصل الا به فكان شرطاً لها .

واما أنها واجبة فمن وجهين :

( الاول ) ان دفع الضرر المظنون الذى يلحق بسيب الجهل بمعرفة الله واجب عقلاً ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرفه عاقبه ، سواء كان ذلك التجويز بخاطر خطر له او بحسب سماعه اختلاف الناس فى الديانات واثبات الصانع ، فإنه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلتحقه على ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس .

بيان الثاني : ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوهه مستلزمأً لوجوبها .

( الثاني ) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلاً لما وجب شكر نعمه عقلاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره ، وما لا يمكن أولى بأن لا يجب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر في خلقه وجد آثار النعمة عليه ظاهرة ، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره فيجب اذن معرفته .

بيان الثاني : انه لو لم يجب الشرط لوجوب مشروطه لكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وانه قبيح عقلاً ، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح ان شاء الله .

فإن قيل : لان عدم وجوب المعرفة ، ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب ، فإن من اعتقد المنعم وان لم يعلمه صح منه أن يشكره ، وكذلك اذا خاف يندفع خوفه بالفرع الى الاعتقاد المجاز وان لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلتم انه لاطريق الى المعرفة سوى النظر . ثم انا نتبرع بذكر طرق اخر : منها قول المعصوم . ومنها الالهام . ومنها تصفيية الخاطر كما يقوله بعض المتتصوفة . وانما يجب لو لم يكن غيره طريقة . سلمناه لكن لم قلتم ان ما كان شرطاً للواجب كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لا يطاق . قلنا : ولم لا يجوز ان تكون التكاليف بأسرها كذلك .

### والجواب عن الاول :

قوله « لان عدم وجوب المعرفة » قلنا : بينما ذلك .  
قوله « ولم لا يكفي التقليد او الظن الغالب » قلنا : لأن الاعتقاد الحاصل بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنو في ترك المعرفة ، لأن المقلد لا يأمن خطأ من قوله ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتي ميز بينهما لم يكن مقلداً . واما الظن فممكن الزوال ، وفي زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفيان أيضاً في صحة شكره ، لجواؤن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر ، كشكر المحسنة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأما قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكوشه حجة على المعرفة ، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور .  
واما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يؤمن صاحبه أن تكون من غير الله الا بالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب ، وغايتها ان تقبل النفس مع المسوانح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تملك الافاضة والخواطر من الله او من غيره الا بالنظر .  
وعن الثالث : انا سنبين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکلیف ما لا يطاق محال .

### الرکن الثالث

(في الطرق الموصلة الى التصور)

وهي الاقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الحقائق منها بسيطة وهي ملا يلتئم عند العقل من عدة امور ، ومنها من كبة

وهي ما كان كذلك .

ثم لاما كان المعرف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تميز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولا بما هو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور المخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والمخصوص . فذلك المساوى إما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حداً تاماً كالحيوان الناطق للإنسان ، أو بعض أجزاءه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزاءه المشتركة مع أمر خارج عنه مساوله ويسمى رسمأً تاماً كالحيوان الضاحك له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيته مساو لها إذا ميزها عن كل ما عداها ، أو مجموع أمور يميزها عن بعض ما عداها ويسمى رسمأً ناقصاً كالحيوان البدني البشرة له .

### البحث الثاني :

ظهر مما قررنا ان البساطة لا تعرف بحد ، اذ لا اجزاء لها ، بل تعرف بالأمور الخارجة عنها الخاصة بها البيينة لها ان كانت .

ثم ان كانت اجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها ايضاً تعريفاً حدياً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذ لها اجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها .

### البحث الثالث :

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم الأعم ثم يقيد بالخاص ، لأن الأعم أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً في من الخاص ، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي ، فكان أولى كما قرر ذلك في موضع آليق به .

### البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والخفاء وعن تعريفه بالأخفي منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب .

## الركن الرابع

(في الطرق الموصلة إلى التصديق)

وفيه ابحاث :

### البحث الأول : في الخبر

وانواعه ثلاثة :

لأن الخبر أما أن يكون تركيبه تركيباً أو لا من محكوم عليه ومحكوم به ويسمى تصديقاً وقضية حملية ، كقولنا « العالم حادث ».  
واما تر كيباً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحيثئذ لا بد بين المركبين من نسبة فهو أما لزوم أحدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلاً وأدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالسم حادثاً فليس يقديم » ، ويسمى  
الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثاني لازماً وتالياً .

واما آن تكون عناد احدهما للاخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطياً  
منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا « المعلوم اما موجود واما معدوم » .

### البحث الثاني : في تعريف الحجة وأقسامها

الحججة قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول ، واقسامها ثلاثة :

(الاول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لـ زم  
عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابلة مذكورة  
فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقتراانياً ، كقولنا « كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث »  
فانه يلزم بالضرورة من تسلیم هذین القولین الحكم بأن كل جسم محدث .  
فهذا قياس ، وكل واحد من القولین المركب منهما يسمى مقدمة ، واجزاؤها  
تسمى حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيها ، فما اختص بالمقدمة الاولى  
سمى حداً اصغر كالجسم في مثاننا ، وسميت المقدمة صغرى لاشتمالها عليه ،  
وما اختص بالثانية سمى اكبر كالمحادث فيه ، وسميت الكبرى لاشتمالها عليه ،  
وما كان مشتركاً بينهما سمى او سط الممؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لأن الاوسط اما أن يكون  
محكماً به على الاصغر محكماً عليه بالأكبر ويسمى الشكل الاول ، او بالعكس  
ويسمى الشكل الرابع ، او محكماً به عليهمما ويسمى الشكل الثاني ، او بهما  
عليه ويسمى الشكل الثالث . وأجل الاربعةواكثرها استعمالاً في تحصيل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما ان يكون اللازم عنه او مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللازم ويلزم من استثناء عين اللازم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقىض اللازم نقىض اللازم ، كقولنا « ان كان العالم قدرياً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بغني عنه » فيلزم انه ليس بقدير .

واما ان يكون التركيب من شرطي يقتضى العناد الحقيقى ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقىض الاخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » او « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقىض كل جزء منه عين الاخر ، كقولنا في المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » او « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثاني) من اقسام الحججه ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلی بما وجد في جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد للبيتين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسمى الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعاً وما فيه المشابهة علة وجاماً ، وهو يفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا ينفع القطع لجواز اختصاص العلة بالأصل .

ثم ان صح التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً للاحاجة به الى اصل وفرع.

### البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى ببرهاناً ، ورسممه انه قياس من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البدويهيات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحسن الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن النافذة والما ، وما عداتها كال مجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الأكبر في الأصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الأمر ، كقولنا «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة» ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، وبخصوص منه ما كان أوسطه معلوماً لوجود الأكبر في الأصغر في نفس الأمر باسم الدليل كقولنا «هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار» .

### البحث الرابع :

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والأماراة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتتركب عن المقدمات الظننية وعنها مع العلمية ، وإنما لزمها الظنني مطلقاً لأن الحكم بثبوت الأكبر للأصغر أو نفيه عنه موقف على حكم ظنني ، والموقوف على الحكم الظنني لا يمكن الجزم به.

ثم كل منهما اما ان يكون عقلياً محضأً وهو ما يتركب عن مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر ، او سمعياً محضأً كهـ ولـنا « شرب الخمر حرام وكل حرام متوعـد بالعـقاب عـلـى فعلـه » او مركـبـ منـهـماـ كـفـولـناـ « الـبارـىـ سـمـيـعـ بـصـيرـ وـكـلـ سـمـيـعـ بـصـيرـ حـيـ » .

ومنع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعى الممحض ، مفسراً له بأنه مالم يستند صدق قائله الى العقل اصلاً وحينئذ لا يفيد علمأً ولا ظنأً ، فلا يصدق عليه اسم الدليل ولا الامارة .

ومنعه صحيح على تفسيره ، والخلاف لفظي .

#### البحث الخامس :

قال الامام فخر الدين رحـمهـ اللهـ : الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ لـاـيـفـيدـ الـيـقـينـ ، وـاحـتـجـ بـأنـ اـفـادـتـهـ لـهـ يـتوـقـفـ عـلـىـ تـيقـنـ أـمـورـ عـشـرـةـ : عـدـمـ خـطـأـرـوـاـةـ الـأـفـاظـ فـىـ نـقـلـ جـوـاهـرـهاـ وـاعـرـابـهـاـ وـتـصـرـيفـهـاـ وـعـدـمـ اـشـتـراكـ وـالـمـجاـزـ وـالـتـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ وـالـاضـمـارـ وـالـتـقـديـمـ وـالـتـأـخـيرـ وـالـمـعـارـضـ الـعـقـلـىـ الـذـىـ لـوـ كـانـ لـرـجـعـ عـلـىـ النـقـلـ . وـظـاهـرـأـنـ حـصـولـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـىـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ مـظـنـونـ ، وـالـمـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـظـنـونـ أـولـىـ انـ يـكـوـنـ مـظـنـونـاـ ، فـكـانتـ نـتـيـجـةـ ظـنـيـةـ .

والحق انه قد يفيد اليقين ، والشرط في افادته اليقين لا تكون الامور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد ومتيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول وان لم يسبق الى ذهنتنا شيء من هذه الشرائط ، كقوله تعالى « لـمـ يـلدـ وـلـمـ يـوـلـدـ » فـاـنـاـ نـتـيـقـنـ انـ الـمـرـادـ مـنـهـ نـفـيـ كـوـنـهـ والـدـأـ اوـ مـوـلـدـاـ . لـكـنـ اـذـ حـصـلـ فـىـ ذـهـنـنـاـ هـذـاـ التـيـقـنـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـ عـلـىـ انـ تـلـكـ الشـرـائـطـ كـانـتـ حـاـصـلـةـ فـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

## البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، وال الاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل واللزم الدور ، او لا يتوقف كالعلم بوحدانية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معًا .

واما الثاني فكل ما كان امراً ممكناً في نفسه محتملاً في اذهاننا ولا يتمكن العقل من الحكم فيه ، وهو اما عام كالعاديات او خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار . والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

## **القاعدة الثانية**

(في احكام كلية للمعلومات)

و فيها اركان :

## **الركن الاول**

و فيه ابحاث :

### **البحث الاول :**

المعلوم اما ان يكون موجوداً او لا يكون ، وهو مرادنا بالمعدوم .  
 ثم تصور الوجود والمعدم بديهي ، ويكتفى في بطلان التعريفات التي قيلت  
 فيهما كونها اخفى أو مساوية لهما .

### **البحث الثاني :**

مسمي الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للاشعرى وجماعة

من متأخرى المعتزلة . لنا وجوه :

(الاول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والابطل الحصر العقلي في قسمين .

(الثانى) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكן ، ومورد التقسيم مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا «السود موجود» بمنزلة قولنا «السود سود» او «الموجود موجود» ، وبالتالي باطل ، لأن الثاني غير مفيد والاول مفيده ، فالمقدم باطل .

فإن قيل: على الاول لأنسجم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية نفيها ويقابلها وجودها وينحصر التقسيم فيماهما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر مشترك .

وعلى الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغايراً للماهية لكان الوجود قائماً بماليس بوجود ، وهو يستلزم الشك في وجود الأجسام .

قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لأن عدم كل ماهية وان قابل وجودها الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعي وجوداً مشتركاً يقابلها ويصح أن يحکم به على كل محقق خاص ، وهو المراد بقولنا «الوجود وصف عام» .

وعن الثاني ان مافسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود الى استهوار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود اما أن يكون واجباً او لا يكون .  
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لاباعتبار كونها موجودة او غير  
موجودة ، فلم يلزم منه قيام الموجود بالمعنى .

### البحث الثالث :

وجود الممكنات زائد على ماهياتها بوجهين :  
(الاول) انا بينما انه قدر مشترك بينها ، وظاهر ان ما به الاشتراك زائد على  
خصوصيات الماهيات المشتركة .  
(الثاني) انا ندرك التفرقة بين قولنا «السوداد سواد» وبين قولنا «السوداد  
موجود» في ان الاول تصور فقط والثاني تصور معه تصديق ، وذلك يدل على  
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

### البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللغطي من وجه المعنى  
على سبيل التشكيل من وجه :  
(اما الاول) فلان الوجود الخارجي لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية  
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .  
(واما الثاني) فلان المعنى العام المقصود من الوجود صادر على الواجب  
بالاول والى من الممكن ، وكذلك على الممكنات أنفسها ، فان وجود الجوهر  
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيل .

## البحث الخامس :

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :  
الموجود اما ان يكون قدِّيماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبق عَدْمَه ،  
او محدثاً وهو ماله اول او ما يسبق عَدْمَه .

والمحدث اما ان يكون متحيزاً او قائماً به او ليس بـ احدهما ، واما المـ تـ حـ يـ زـ فـ اـ مـ اـ ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى ، او يقبلها طولاً فقط وهو الخط ، او طولاً وعرضًا وهو السطح ، او طولاً وعرضًا وعمقًا وهو الجسم .

وعند الاشـ عـ رـ يـ : ان الجسم هو المؤـ لـ فـ ، فلا مـ تـ حـ يـ زـ عـ نـ دـ هـ الاـ جـوـ هـ وـ الـ جـسـ مـ .

واما القائم بالمـ تـ حـ يـ زـ فـ اـ مـ اـ ان لا يـ كـوـنـ مـ شـ روـ طـ اـ بـ الـ حـيـ اوـ يـ كـوـنـ ، وـ الـ اـ وـ لـ اـ مـ اـ انـ يـ فـ تـ قـرـ اـ لـىـ اـ كـثـ رـ مـ نـ جـوـ هـ وـ اـ وـ حـدـ وـ هـ وـ هـ وـ تـ اـ لـ يـ لـ فـ عـ نـ دـ اـ بـ هـ اـ شـ مـ ، وـ هـ وـ هـ مـ اـ يـ قـ تـ ضـ مـ صـعـوـ بـةـ تـفـكـيـكـ ، اوـ لـاـ يـ فـ تـ قـرـ وـ هـ وـ هـ الاـ كـوـ اـ نـ .

والكون عند مشتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول في الحيز ،  
وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً او باقياً : والاول  
فاما ان يكون أول حصول له في الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً في حيز عقـ يـبـ  
حـصـوـلـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـ يـسـمـىـ حـرـكـةـ ، اوـ حـصـوـلـاـ فـيـ حـيـزـ وـ قـيـنـ فـصـاعـدـاـ وـ يـسـمـىـ  
سـكـونـاـ ، اوـ حـصـوـلـ جـوـهـرـيـنـ فـيـ حـيـزـيـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـلـلـهـمـاـ ثـالـثـ وـ يـسـمـىـ اـجـتمـاعـاـ  
اوـ بـحـيـثـ يـخـلـلـهـمـاـ ثـالـثـ وـ يـسـمـىـ اـفـرـاقـاـ .

ثم المـ حـسـوـسـاتـ باـ حـدـيـ الحـوـاسـ المـ خـمـسـ : فـيـ حـسـبـ الـ بـصـرـ الـ اـلـوـانـ وـ الـ اـضـواـءـ

وبحسن السمع الاصوات والاحروف ، وبحسن الذوق الطعوم ، وبحسن الششم الروائح ، وبحسن اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة والبسوسة والتقل والخفة والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشروط بالمحي فقيل عشرة : الحياة وهى الصفة التى لا جلها يصح على الذات أن يعلم ويقدر ، والقدرة وهى صفة للمحى باعتبارها يصح منه أن يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراءة والشهوة والنفرة والالم واللذة . واكثراها ضرورى التصور ، وما عدتها فداخل تحتتها أو فرع عليها كالعز وقصد والمحبة والبغض والسيطرة والغضب والرحمة ، فإنها تعود الى الارادة والكراءة وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فإنها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزاً ولا قائماً به فالفناء وارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندمن أثبتت هذه الثلاثة منهم .

( تفريع ) العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد . واحتللت في حقيقة العلم : فذهب ابوالحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبياً .

واحتاج الاولون على دعواهم بأمررين : احدهما ان ما عد العلم لا ينكشف الا به ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولأنه جزء من البديهي كعلمي بوجودي . وجواب الاول : ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عد العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لبماهية العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالمعنى .

وعن الثاني لانه لا ينسلم ان البديهي حقيقة علمي بوجودي ، بل وجود علمي به .

فأما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .  
واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

### البحث السادس :

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء :  
الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو  
جائز الوجود والعدم .  
والممكناً اما ان يفتقر في وجوده الى موضوع - أي الى محل لا يتقوم  
بما يحل فيه - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .  
والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً لمحله في الوجود وهو الصورة ، او محل  
لذلك وهو المادة ، او مر كيماً منها وهو الجسم الطبيعي ، او ليس بأحد هذه الثلاثة  
وهو اما ان يتعلق بالجسم وهو النفس او لا يتعلق وهو العقل .  
واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، والاول  
فاما ان يكون بين اجزاءه المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار  
او لا يكون ويسمى الكم المنفصل ، والاول اما ان يكون اجزاءه المفترضة بحيث  
يمكن اجتماعهما في الوجود او لا يكون ، والاول المتصل القار الذات واما  
يفترض بعدها واحداً وهو المخط او اذا بعدين وهو السطح او اذا بعده ثلاثة ويسمى  
الجسم التعليمي . والثاني هو المتصل الغير القار الذات ، وهو الزمان .  
واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالاين وهو الحصول  
في المكان ، ومتى وهو الحصول في الزمان ، والملك وهو كون الشئ عما حاط  
بغير ينتقل بانتقاله كالتسليح والتقمص ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنها كالتربيع والانبطاح  
وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالقطع والتفسخ ، وان ينفع هو التأثير  
حال وجوده كالقطع والتفسخ .

فهذه المقولات المست تقتصى نسبة وليس مجرد نسب عندهم .  
واما ما لا يقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان  
حقيقةها نسبة الشيء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو  
الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضى تصورها تصور امر خارج عنها وعن  
حاميها .

ولا قسمة وهى اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالاعتقادات  
والارادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ،  
والثانى اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصل كالاستقامة والانحناء او بالمنفصل  
كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهى : اما أن يكون مجرد استعداد لان يفعل  
كالمصححات والصلابة ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفع كالمراضية واللين  
ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحدى الحواس الخمس:  
فما كان منها بطيء الزوال كحمرة الدم سمي انفعاليات ، او سريعة كحمرة الخجل  
سمى انفعالات .

فأقسام الممكنات الموجودة محصورة عندهم فى هذه العشرة : وهى  
الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك  
وان يفعل ، وان ينفع . وتسمى عندهم المقولات العشر .

## البحث السابع :

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :

اما الجوهو والكم فــما كان من أقسامهما مبنياً على نفي الجووهــر الفرد  
كالمادة والمصورة والجسم المركب عنــهما والكم المتصل بــطلان القول به  
لازم لثبوت الجووهــر الفرد كــما ســتبين ثبوته .

واما اثبات العقل فمبني على القول بأن الوــاحــد لا يصدر عنه الا الوــاحــد ،  
وســيــجيــ الكلام فيه .

واما الاعراض النسبية فــمنعوا من كونها اموراً زائدة على النسبة ، ثم منعوا  
من كون النسب اموراً موجودة في الاعيان ، اذ لو كانت كذلك لكان نسبةــها الى  
محالها ايضاً كذلك ، فــكان الكلام فيها كالكلام في الاول ، ويلزم التسلسل .

## البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والاجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير  
فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية : الواجب بالذات لا يتراكب عن غيره ، والا لا يفتقر الى ذلك الغير ،  
فــكان ممكناً بذاته هذا خلف ، ولا يتراكب عنــه غيره بحيث يكون بينــه وبينــغيره  
 فعل وانفعــال كما في المــمتــزــجــات والا لــكان انفعــالــه عنــ الغــيرــ مستلزمــاً لــامــكانــهــ ايضاً .

الثالثة : الواجب لذاته وجودــه نفســ ما هــيــه ، اذ لو كان زائداً عــلــيــها لــكانــاماــ  
غــنيــاً لــذــاتهــ عنــ المؤــثرــ فلا يكونــ صــفةــ لهاــ . هذا خــلفــ . واما مــفتــقــراًــ اليــهــ فالــمؤــثرــ  
فيــهــ اــذــنــ اــمــاــ غــيرــ تــلــكــ المــاهــيــهــ فــوــجــودــ وــاجــبــ الــوــجــودــ مــعــلــوــلــ الغــيرــ . هذا خــلفــ .

او تلك الماهية فاما من حيث هى موجودة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها ، والكلام فى الثانى كما فى الاول ويلزم التسلسل ، او من حيث هى معدومة وهو باطل بالضرورة .

فإن قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هى مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وأيضاً فهو معارض ب Maherية الممكن فانها قابلة للوجود لامن حيث هى موجودة والا لتقدمت بوجودها على وجودها ، ولا من حيث هى معدومة والازم اجتماع العدم والوجود .  
قلت : من شرط كون المؤثر موجوداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم به بديهي . وحينئذ لا يرد النقض باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه ، لأن من ذلك اقتضاء امر اعتبارى لامر اعتبارى ولا معارضة تقابل الوجود ، فان حاجة المفاعل فى فعله الى كونه موجوداً ضرورية ، ولا كذلك قابل الوجود والا لكان قبوله للوجود تحصيلاً للمحاصل .

احتاج الخصم على كونه زائداً عليها بوجهين :  
( احدهما ) ان Maherية غير معلومة للبشر وجود معلوم ، ف Maherية غير وجوده .

( الثاني ) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزم التجدد فوجود الممكنات مجرد غير عارض لها . هذا خلف . او يلزم العروض ل Maherية فيكون كل وجود عارضاً ، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف ، فوجود واجب الوجود لذاته عارض ل Maherية وهو المطلوب ، او لا يلزم واحداً منهم وحينئذ لا يتصل بأحدهما الا لسبب منفصل ، فتجدد واجب الوجود محتاج الى غيره هذا خلف .  
( والجواب عن الاول ) ان وجود المعلوم هو المشترك المعقول ، وهو مقول

عليه وعلى غيره بالتشكيك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده المخجرى الخاص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثاني) ان ههنا قسمًا رابعًا ، وهو أن يلزمـه التجـرد باعتـبار ويلـزمـه العروض باعتـبار ، وذلـك انهـ وانـ كانـ معـنىـ واحدـاً الاـ انهـ لمـاـ كانـ مـقـولاـ علىـ المـوـجـودـاتـ بـالـتـشـكـيـكـ مـخـتـلـفـ النـسـبـةـ إـلـيـهاـ بـالـأـوـلـىـ وـالـأـوـلـىـ جـازـ أنـ تـخـتـلـفـ لـوـ اـزـمـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ اـعـتـبـارـاتـهـ ، وـاـنـماـ يـجـبـ اـتـحـادـ لـوـ اـزـمـهـ لـوـ كـانـ مـقـواـطـيـاـ .

الرابعة : الوجوب كقيمة لانتساب امر الى آخر ، وهـىـ اـمـرـ مـعـقـولـ مشـتـركـ بينـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ وـبـالـغـيـرـ بـالـتـشـكـيـكـ عـلـىـ نـحـوـ اـشـتـراكـ الـوـجـودـ ، فـاـنـ الـوـجـوبـ لـلـوـاجـبـ بـالـذـاتـ اوـلـ وـأـوـلـىـ منـ الـوـاجـبـ بـالـغـيـرـ ، وـاـذـ لـيـسـ الـوـجـوبـ معـنىـ خـارـجـيـاـ فـمـعـنىـ كـوـنـ الشـىـءـ وـاجـبـاـ فـىـ الـخـارـجـ بـحـيـثـ اـذـ جـرـدـ الـعـقـلـ مـعـ ماـيـنـسـبـ اـلـيـهـ وـاعـتـبـرـهـماـ وـجـدـ اـحـدـهـماـ وـاجـبـاـ لـلـاـخـرـ اـمـاـ لـذـاتـهـ اوـ لـغـيـرـهـ .

الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، اذ لو فرضنا امكانـهـ منـ بعضـ الجـهـاتـ لـكـانـ فـيـ ذـاـتـهـ جـهـتـاـ وـجـوبـ وـامـكـانـ ، فـلـزـمـتـهاـ الـكـثـرـةـ وـالـتـرـكـيبـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ انـهـاـ غـيـرـ مـرـكـبـ .

#### البحث التاسع : في خواص الممكن لذاته

(الاولى) الممكن لذاته يستوى نسبة الوجود والعدم اليه ، خلافاً لكتـيـرـ منـ الـمـتـكـلـمـينـ ، فـاـنـهـمـ قـالـوـاـ بـأـوـلـيـةـ الـعـدـمـ لـلـجـائـزـ وـاستـغـنـاـئـهـ حـالـ عـدـمـهـ عـنـ الـفـاعـلـ . لـنـاـ : لـوـ كـانـ اـحـدـهـماـ اوـلـىـ وـأـرـجـحـ لـكـانـتـ تـلـكـ الـأـوـلـيـةـ اـمـاـ اـنـ لـاـ تـكـفـيـ فـيـ رـجـحـانـ الـأـوـلـىـ اوـ تـكـفـيـ ، فـاـنـ لـمـ تـكـفـ فـلـاـ رـجـحـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ ذـاـتـ الـمـمـكـنـ وـاـنـ كـفـتـ فـاـنـ مـنـعـتـ النـقـيـصـ فـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ مـمـتنـعـ وـالـأـخـرـ وـاجـبـ ، فـلـمـ يـكـنـ

الممكـن ممكـناً . هـذا خـلـف . وـاـن لـم تـمـنـع فـلـنـفـرـض وـقـوـعـه ، فـاـن وـقـع لـاـسـبـبـ معـكـونـه مـرـجـوـحـاً فـأـوـلـى اـن يـقـع المـسـاـوـي لـاـسـبـبـ وـهـوـبـاطـلـ بـالـضـرـورـةـ ، أـوـلـاـ سـبـبـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـأـوـلـيـةـ كـافـيـةـ فـىـ رـجـحـانـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ ، بـلـ لـابـدـ مـعـهـاـ مـنـ عـدـمـ سـبـبـ الـطـرـفـ الـمـرـجـوـحـ ، وـقـدـ فـرـضـتـ كـافـيـةـ . هـذا خـلـفـ .

(الثـانـيـةـ) المـمـكـنـ لـمـاـ اـسـتـوـى طـرـفـاهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ اـمـتـنـعـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ يـتـرـجـعـ اـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـاـخـرـ اـلـمـرـجـحـ مـنـ خـارـجـ ذـاتـهـ .

(الثـالـثـةـ) عـلـةـ حـاجـةـ المـمـكـنـ إـلـىـ المـؤـثـرـ هـىـ اـمـكـانـهـ ، وـعـنـدـ اـبـىـ هـاشـمـ هـىـ الـمـحـدـوـثـ ، وـعـنـدـ اـبـىـ الـمـحـسـىـنـ الـبـصـرـىـ هـىـ الـمـرـكـبـ مـنـهـمـاـ ، وـعـنـدـ اـلـأـشـعـرـىـ الـأـمـكـانـ بـشـرـطـ الـمـحـدـوـثـ .

لـنـاـ وـجـهـانـ :

اـحـدـهـمـاـ - اـنـاـ مـتـىـ تـصـوـرـنـاـ تـسـاـوـيـ طـرـفـىـ المـمـكـنـ قـضـىـ العـقـلـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ بـحـاجـةـ المـمـكـنـ فـىـ رـجـحـانـ اـحـدـ طـرـفـيهـ عـلـىـ الـاـخـرـ الـىـ الـمـرـجـحـ مـنـ غـيرـ التـفـاتـ الـىـ اـمـرـآـخـرـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـامـكـانـ بـوـاسـطـةـ الـتـسـاـوـيـ كـافـيـةـ اـقـضـاءـ الـحـاجـةـ الـىـ المـؤـثـرـ .

الـثـانـيـ - اـنـ الـمـحـدـوـثـ كـيـفـيـةـ فـىـ الـوـجـودـ مـتـأـخـرـةـ عـنـهـ ، وـالـوـجـودـ مـتـأـخـرـ عنـ الـاـيـجادـ الـمـتـأـخـرـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاـيـجادـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ عـلـتـهـاـ وـعـنـ جـزـءـ عـلـتـهـاـ وـعـنـ شـرـطـهـاـ ، فـلـوـ كـانـ الـمـحـدـوـثـ نـفـسـ الـعـلـةـ أـوـ جـزـءـهـاـ اوـ شـرـطـهـاـ لـزـمـ تـأـخـرـ الشـيـءـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـرـاتـبـ وـاـنـهـ مـحـالـ .

(الـرـابـعـةـ) المـمـكـنـ حـالـ بـقـائـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ المـؤـثـرـ ، لـلـزـومـ عـلـةـ الـحـاجـةـ لـهـ مـطـلـقاـ .

فـاـنـ قـلـتـ : هـذـاـ بـاطـلـ ، اـنـ المـؤـثـرـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـهـ حـالـ الـبـقـاءـ اـثـرـ اوـ لـيـسـ

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل المحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافي الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجاً اليه. قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكـن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائط التأثير فيه فلابد وأن يوجد عن فاعله ، وملحوظ بوجوب على معنى انه حال وجوده يمتنع عدمه ، والا لصح اجتماع الوجود والعدم .

#### البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفق الناس على كونه نفياً محضـاً ، او ممـكن الوجود واتفق المـحـصـلـوـنـ منـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ اـنـهـ نـفـيـ مـحـضـ ايـضاـ ، خـلاـفاـ لـبـيـ هـاشـمـ وـاتـبـاعـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ ، فـانـهـمـ زـعـمـواـ اـنـهـ ثـابـتـ حـالـعـدـمـهـ وـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـعـدـومـ وـالـمـنـفـيـ ، وـخـصـصـواـ الـمـنـفـيـ بـالـمـمـتـنـعـ وـجـعـلـوـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ الثـابـتـ ، وـخـصـصـواـ الـمـعـدـومـ بـالـمـمـكـنـ وـجـعـلـوـهـ قـسـمـاـ مـنـ الـثـابـتـ وـقـسـيـمـاـ لـلـمـوـجـودـ. لـنـاـ: اـنـ الـثـابـتـ اـمـاـ فـيـ الـذـهـنـ اوـفـيـ الـخـارـجـ اوـأـعـمـ مـنـهـماـ ، وـالـأـوـلـ وـالـثـالـثـ لـاتـحـقـ لـهـمـاـ الاـ فـيـ الـذـهـنـ وـلـيـسـ مـرـادـاـ لـهـمـ ، وـالـثـانـيـ بـالـصـرـرـةـ هـوـ الـمـوـجـودـ. اـحـتـجـوـاـ: بـأـنـ الـمـعـدـومـ مـتـمـيـزـ ، وـكـلـ مـتـمـيـزـ ثـابـتـ ، فـكـلـ مـعـدـومـ ثـابـتـ .

بيان الصغرى من وجوه :

(الأول) انا نميز بين طلوع الشمس غداً من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلوعين .

(الثاني) انا نقدر على الحركة يمنة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء والمقدور متميزة عن غيره في حال عدمه .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالم ، فالتمييز حاصل  
فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعني ثبوت الذوات الاكونتها متحققة في انفسها ، ومن  
المعروف أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها في أنفسها ، فكانت المعدومات  
ثابتة في عدمها .

والجواب : لانسلم ان التمييز المذكور في المعدومات حاصل في غير العقل  
والتمييز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها في غير العقل .  
ثم ما ذكروه معارض بالتمييز بين الممتنعات والمركبات الخيالية كجمل  
من يا قوت وبحر من زئق ، مع ان ذلك التمييز لا يقتضى ثبوتها في العدم  
عندهم .

## **القاعدة الثالثة**

(في حدوث العالم)

وفيها ركناً :

## **الركن الأول**

(في اثنين يبني عليهما هذا المطلوب)

## **الاصل الأول**

(في اثبات الجوهر الفرد)

وفيه ابحاث :

## **البحث الأول:**

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب المخصم مفسد لكثير من قواعده ،  
 فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال  
 الافلاك وحركاتها المستديرة ، وعدم جواز الخرق والاتيام عليها مبنية على ذقنه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية يبني أكثر العلوم الرياضية، فلابد  
إذن شيء منها مع القول به .

وبيان المذاهب في هذه المسألة ان نقول : لاشك ان الجسم المحسوس  
قابل للانقسام ، فتلك الانقسامات الممكنة اما أن تكون حاصلة فيه بالفعل أو  
بالقوة ، وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية .  
فالأول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا يقبل القسمة بوجه  
ما ، وهو قول جمهور المتكلمين .

والثاني أن تكون فيه بالفعل غير متناهية ، وهو قول النظام .  
والثالث أن يكون في نفسه واحداً لكنه قابل لا نقسامات غير متناهية ،  
بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة ، وهو قول  
جمهور الفلاسفة .  
والرابع أن يكون واحداً في نفسه قابلاً لانقسامات بالقوة متناهية .

### البحث الثاني :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافاً للفلاسفة .

لنا وجوه :

(الأول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزى، فالجسم  
كذلك. بيان الأول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل أن يكون عين الماضي  
او المستقبل ، والا لم يكن الحاضر حاضراً هذا خلف . وحيثند فاما أن يقبل  
القسمة وهو باطل ، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقى والسيلان لازم أن  
يكون احد جزئيه سابقاً على الآخر ، فالسابق ماض واللاحق مستقبل ، فلا حاضر

اذن هذا خلف. او لا يقبلها ، وحيثند يكون عدمه دفعه وحدوث الان الذى يعقبه دفعه ، فيلزم كون الزمان من آنات ممتالية كل منها لاقبـل القسمة ، وهو مرادنا بالجوهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع فى ذلك الان المطابق له لاقبـل القسمة ايضاً ، والا لانقسم بحسبـه الان الذى لا ينقسم . هذا خلف .

واما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجرزى من الحركة فى الان الذى لا يتجرزى ان انقسام كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد .

(الثانى) انا اذا فرضنا كـرة حقيقـية على سطح حقيقـى فموضع الملاـقة ان كان منقسماً فهو باطل ، لأن ذلك الموضع من الكـرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكـرة مستقيم هذا خلف . وان لم يكن منقسماً اذا دحرـجـت تلك الكـرة فالـموضع الثانـى من الملاـقة يكون ايضاً غير منقسـم لما مر ، وكـذا الثـالـث والـرـابـع الى أن يتم دائـرة تلك الكـرة ، فـتـكونـ تلكـ الدـائـرةـ مـرـكـبةـ مـنـ اـجـزـاءـ لـاقـبـلـ القـسـمةـ .

(الثالث) النـقطـةـ عـنـدـ المـخـصـمـ شـئـ ذوـ وـضـعـ لاـ يـنـقـسـمـ ، وـهـىـ نـهـاـيـةـ الـخـطـ المـوـجـودـ بـالـفـعـلـ ، فـكـانـتـ مـوـجـودـةـ بـالـفـعـلـ ، فـمـحـلـهـاـ انـ كـانـ مـنـقـسـماًـ لـزـمـ انـقـسـامـهـاـ بـانـقـسـامـهـهـاـ هـذـاـ خـلـفـ ، وـانـ كـانـ غـيرـ مـنـقـسـمـ فـوـهـوـ جـوـهـرـ الـفـرـدـ .

احتـاجـ المـخـصـمـ بـوـجـوهـ :

(الاول) اذا وضعـناـ جـزـءـاـ بـيـنـ جـزـئـيـنـ فـالـمـتوـسـطـ اـمـاـ انـ يـحـجـبـ الطـارـفـيـنـ عـنـ التـمـاسـ اوـ لـاـ يـحـجـبـ ، فـاـنـ كـانـ الاـوـلـ فـقـدـ لـقـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـغـيرـ مـالـقـىـ الـاـخـرـ

فكان منقسمًا ، وان كان الثاني لم يكن ازيداً التأليف مفيداً لزيادة الحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثاني) اذا ركبنا خطأً من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفيه جزئين ، فاما أن

يصح الحركة على كل واحد من ذينك الجزئين الى الاجزاء او لا يصح ، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول . فلتفرض حركتهما معًا ، وحينئذ يلزم التناوؤهما على الجزء الاوسط ، فيماس كـ كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الآخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة في الكل .

(الثالث) اذ ركبنا خطأً من اربعة اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جـ زءاً

وتحت الطرف الآخر جـ زءاً ثم فرضنا حركتهما معًا فلابد وأن يلتقيا على متصل الثاني والثالث ، وذلك يستلزم انقسام الجزئين وما ماساه من الجزئين المتوسطين من الخط .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقى كلاً منهـما بنتهـاته من ذلك الجانب ، ونهـاته عرضان قائمان ، ولا يلزم من تعدد الاعراض تعدد حالها . سلمناه لكن ما ذكر تموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدر الوهم ويحكم به كما يحكم في الاجسام المنقسمة ، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد كانت ملاقاة الجواهر له نسبة واضافات لا توجب تكثـرها وتعددهـا تكثـرـاً في ذاتـه ولا قسمـة . وهذا كما لا يتوهم من محاذاة النقطـة المفروضـة في محيـط دائـرة لنقطـة مرـكـزاً ، فـان تـكـثـرـ تلكـ النـسـبـ لا يـوجـبـ تـكـثـرـ تلكـ النـقطـةـ .

وعن الثاني : انما نمنع صحة الحركة على الجزئين لاستلزمـاـهما المحـالـ ، فـان حـركـةـ الجزـءـ المـذـىـ لاـ يـتجـزـىـ دـفعـيـةـ آـنـيـةـ ، فـلوـ تـحرـكـاـ معـاـ لـزمـ اـجـتمـاعـهـماـ

في حيز واحد - اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم  
محال فالملزوم مثله . وانما تصح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول  
المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حرکة كل من الجزئين عن الثاني من اجزاء  
الخط الى الثالث حرکة دفعية لم تكون تحاذيهما على متصل الثاني والثالث  
موجباً فيهما ولا في غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والحكم  
بقبول الانقسام هناك حكم وهو كما سبق ، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين  
وفيها ذكرناه كفاية هنا .

### البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .

لنا وجهان :

(الاول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهياً ،  
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان زيادة المقادير ونقصانها تابع لزيادة الاقسام الموجودة  
في الاجسام ، فإذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد فبالضرورة  
المقدار كذلك . واما بطلان اللازم فظاهر .

(الثاني) لو كانت اجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع  
مقداره الا في زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه وقطع نصفه  
الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فإذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال  
ان يقطع اجزاؤها الا في مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله .

ولهذه المحججة ارتكب النظام القول بالطفرة ، اي ان النملة مثلاً التي تقطع  
مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناعته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه ،  
والذى قطعت بحر كتها منه ان كان متناهياً كانت نسبة الى ماطفرته نسبة متناهياً  
العدد الى متناهياً العدد ، اذ تمكيناً ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما  
قطعته الى ان تفني الجسم ، فكان الكل متناهياً مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن  
متناهياً عاد الازام بعينه فيه .

## الاصل الثاني

(فى ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً للمفاسفة)

لنا وجوه :

(الاول) ان مجموع الحوادث فى طرف الماضى الى زماننا صدق دخوله  
فى الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد  
واحد من الحوادث ، والموقوف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج  
ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء  
مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فيسأله بنفسها .

(الثانى) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم الحدوث وجوب أن  
يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم  
الجزء لازم الكل ، واما حقيقة الملزم فظاهرة .

فإن قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه المخاص ،  
وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه ، إنما النزاع في لزوم مطلق المحدث له .

قلت : مطلق المحدث جزء من المحدث المخاص ، فمستلزم المحدث المخاص  
مستلزم لمطلق المحدث ، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق المحدث .

(الثالث) لو كان الماضي من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه  
على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء مalanهاية له ، لكن  
اللازم باطل فالملزم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول مالا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة  
يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في  
الوجود مالسم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما  
توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثاً ، فالنوع اذن حادث .  
وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعاً . فلننشرع  
بعدهما في بيان المطلوب .

## الركن الثاني

وفيه بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث  
المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة : الاول ان ههنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان  
الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في المحيز وانواعه من الحركة والسكن والاجتماع  
والافتراق أكوان للمتحيز ، ويستحيل أن يكون نفس المتحيز او المحيز لوجهين :  
احدهما : انها تتبدل وتتعاقب على ذات المتحيز والمحيز عند حصوله فيه  
مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتحيز والمحيز يمتدل في ذاته مع شيء منها  
فكان زائدة عليه .

الثاني : انها مشتركة في كونها حصولات للمتحيز في المحيز ، وحصوله  
في المحيز نسبة بينه وبين المحيز ، والنسبة متغيرة للمنتسبين ، اما الثاني والثالث  
فلانهما مستلزمة للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه  
مستلزم للحدث ، لما عرفت من وجوب تناهى الحوادث ، ولازم اللازم  
لازم ، فكان الحدوث والتناهى لازمين لهذه الحوادث . واما الرابع فلان المتحيز  
واجب الحصول في حيز ما ، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ،  
 فهو أول كون له في الوجود . وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما  
في ذلك المحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد ،  
فاذن المتحيز لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية فغنية عن البيان .

(البرهان الثاني) او كان شيء من الاجسام لأول وجوده لكان من حيث هو  
كذلك اما متجر كما اوساكناً ، والقسان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول  
لوجوده باطل .

بيان المحصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول  
اما أن يكون أول حصوله في المحيز وذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصولاً

ثانياً ، فاما في ذلك الحيز وهو السكون او في غيره وهو الحركة ، واما بطلان  
القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزاءه  
ومجموعها حادث متناه ، وملزوم الحادث حادث متناه ، فالحركة والسكون  
امران حادثان ، وذلك ينافي عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا  
الوجه غير محتاج الى التطويل الذى ذكره الامام فخر الدين فى سائر كتبه .  
(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكن ، وكل موجود ممكن  
 فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوى واجب الوجود  
لذاته ، وسنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواحد ، وحيثئذ يتبيّن ان كل ماءده  
من الموجودات فهو ممكن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من  
حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكن لذاته  
ولا واسطة .

واما الثانية فلانا بيانا ان كل ممكن مفتقر في رجحان احد طرفيه على الآخر  
إلى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الأثر اما أن تحصل حال وجود الأثر  
أو حال عدمه ، فإن حصلت حال الوجود فاما حال البقاء أو حال المحدث ،  
وال الأول باطل لأن تتحقق للمحاصيل ، فبقى أن يفيده الوجود حال العدم أو حال  
المحدث ، وعلى التقديرتين فالاثر حادث ، فاذن كل موجود ممكن فهو حادث  
وهو المطلوب .

### البحث الثاني : في شبه الخصم وحلها

(الشبهة الاولى) وهي العمدة الكبرى لهم ، قالوا كل مالا بد منه في مؤثرة

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الازل أو لا يكون ، فان كان حاصلا في الازل لزم ان لا يختلف العالم عن الله ، اذ لو تختلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام ما به التأثير حاصلا في الازل وقد فرض كذلك هذا خلف ، وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لابد منه في المؤثرة حاصلا في الازل ثم حصل بعد ذلك فحصل له ان كان لا لامز لرم الترجح بلا مرجع وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبيهة الثانية) قالوا : مؤثرة الله تعالى في وجود العالم امر مغاير لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثرا في العالم ، ولأنها نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لأن قولهنا «كذا مؤثر في كذا» نقىض قولهنا «ليس بمؤثر فيه» الذي هو امر سلبي ، ونقىض السلبي ثبوتي ، فكانت المؤثرة امراً ثبوتاً زائداً على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفتقر الى مؤثرة اخرى ، والكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، أو قد يم مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضافين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبيهة الثالثة) كل محدث فلا بد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لأن العدم قبل كالعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فاذن هي مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام في الاول ، فهناك قبليات لا أول لها تلحق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فاذن الزمان لا أول له ، وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبتت قدم الحركة لذلك العالم ، فيصير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخر تأخره وحدوثه المحاصل عما اقتضى تأخره وحدوثه وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخر  
تأخره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكن ، وانما يجب من جهة الداعي ، وذلك لايمناف الاختيار كما سببته انشاء الله .  
( والجواب عن الشبهة الثانية ) ان المؤثرة امراضا في ثبت في العقل عند تعلق صدور الاثر عن المؤثر ، ولا نسلم انه امر ثابت في الخارج ، وتقسيمها بال الحديث والقديم من عوارض وجودها في الخارج ، ودليلكم ان دل فانما يدل على كون مفهومها مفهوما ثبوتا ، وهو اعم من الشبوتي في الخارج لا على كونها ثابتة في الخارج .

فإن قلت : المعقول من المؤثرة ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا ، وان طابق صدق التقسيم بال الحديث والقديم . وايضاً فان المؤثرة صفة للمؤثر حاصلة قبل الذهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول : ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضى كونه جهلا ، وانما يقتضى ذلك لو حكم بشبوته في الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبوته في العقل فمطابقته بشبوته في العقل دون الخارج .

وجواب الثاني : ان المحاصل قبل الذهان هو الشيء الذي بحيث لو عقله عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذي يحصل في العقل ، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

( وعن الشبهة الثالثة ) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبتت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا الممنوع من وجوه :

(الأول) أنها نسبة ، والنسبة لا وجود لها في الأعيان كما بيناه .

(الثاني) أنها صفة للمعدوم في قولنا « عدم المحدث قبل وجوده »، وصفة العدم

يستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) أن الزمان ممكّن لذاته ، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ،

فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزمًا لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار العدم لذاته

بعد وجوده ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك . بيان الملازمة : إن اعتبار بعديّة

عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب أن لا يصدق اعتبار عدمه . وأما

بطلان التالي فلأنه ممكّن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده

او اذا لم يتم الاول مسلم والثانى ممنوع ، فعلل شرطًا من شرائطه كان مفقوداً

في الاصل ، فتختلف لتخلفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث

العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لأن إمكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم

الإمكان وكون الإمكان معنى عمدياً ظاهر . سلمنا له لكنه معارض بما أنه لو كان ثابتاً

لا يستلزم وجود الهيولي المستلزم لنفي الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد

ثبت كما بيناه ، فالقول بالهيولي باطل ، فالقول بكون الإمكان امراً وجودياً باطل

وبالله التوفيق .

## القاعدة الرابعة

(في اثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

### الركن الأول

في اثبات العلم بوجوده

انه اما ان يستدل على ذلك بالأمكان او بالحدث ، فههنا طريقان :

#### الطريق الأول : الاستدلال بالأمكان

وتقريره : ان صانع العالم ان كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان ممكناً لذاته افتقر الى مؤثر، فمؤثره اما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار ماعلى اثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجهه على نفسه او غيره ، فاما على سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على اثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أو على سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لأن مجموع تلك الأمور الممكنته يمكن لافتقاره إلى كل واحد من أجزائه الممكنته ، فيفتقر إذن إلى مؤثر ، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنه أو ما يترتب عن الآخرين ، وال الأول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقدم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه . والثاني باطل لأن المؤثر التام في المجموع لابد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده ولا لكن مؤثراً أما في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ، او لا في شيء منها فلا يكون له فيه تأثيراًصلاً . وإذا كان كذلك فلو كان المؤثر في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لأن المخرج عن كل الممكنته سواء كان تام المؤثر لا يجاد مجموعها أو جزء المؤثر لا يكون الا واجب الوجود لذاته ، فهذا هو التقدير التام لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحجة مع تلخيصنا لها لا تتم ، وذلك أنها لا نسلم ان العلة للمركب لابد أن تكون علة اولا لجزائها ، أما العلة الناقصة ظاهر انها لا تستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لجزائه ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة لجزائه .

قوله « لأنها ان لم تكن مؤثرة في جميع أجزائه بل في بعضها لا يكون مؤثراً تماماً في المجموع » قلنا : لأن نسلم ، فإن ذلك مبني على كون المؤثر التام في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه ، وهو أول المسألة . سلمناه ، لكن قوله « اذا لم يكن مؤثراً في شيء من أجزاء المجموع لا يكون

له فيه تأثير اصلاً ». فلنا لانسلم ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لايجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من اجزائه ، وذلك ان العلة التامة للشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من اجزائه ، فكان تتحقق علة التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من اجزائه ، ولا شيء من عمل اجزائه بمتوقف على كل واحد من اجزائه والا لتوقف على معلولها الذي هو احد اجزائه لكنه متوقف عليها ، فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهي أن علة المركب لا بد وان تكون علة او لا لاجزائه مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء والبرهان المذكور على فسادها مما خطر للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد في هذه المسألة ما رتبه ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهي به سلسلة الممكنتات الموجودة وكانت الموجودات بأحادها ومجموعها ممكناً ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لكان المجموع لها علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر في تتحققها جميع الامور المعتبرة في تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكنتات الموجودة اجزاء من عللها التامة او شرائط في وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركبها ومحضها ، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لأن تلك العلة لما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكنتات ، وكانت معتبرة في تتحقق معلولها - اعني العلة التامة لمجموع الممكنتات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعمول معتبر في تحقق علته التامة ، فيلزم  
أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تحقق نفسها لكونها جزءاً من معمولها ،  
فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .  
واعترض الامام نجم الدين القزويني ادام الله سعادته على هذا البرهان ،  
فقال :

أما من طريق الجدل فنقول : لو صحي ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته  
موجداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكناً لافتقاره  
إلى اجزائه ، فله علة تامة موجودة من كبة إلى آخر ما ذكرتم .  
وأما من طريق الحل فنقول : لأنسلم ان كل جزء من اجزاء المعمول جزء  
من علته التامة ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي  
انما صارت العلة علة تامة للمعمول لكونها علة لذلك فقط ، وأما اذا كان ذلك  
الجزء الذي شأنه ذلك فلا ، واذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع  
الممكناً علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري . فتلك الهيئة  
تكون متأخرة عن تتحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعمول عن علته التامة ،  
واستحال أن تكون جزءاً منها واللتقدمت علتها وتأخرت عنها معاً ، وانه محال  
بالضرورة .

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأننا لأنسلم الملازمة ، فإن حاصل  
ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجوداً لكان المجموع  
الحاصل منه ومن غيره ممكناً . وعلمون انه ليس ذلك الامكان ولا المجموع الملزم  
له بلازم لوجود واجب الوجود ، واللازم من وجود الجزء وجود الكل ، او  
كون واجب الوجود ممكناً ، وكلاهما محال ، وذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتعلقة في البرهان ، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود ، لكون الموجودات بأسراها ممكنة وهو ضروري وظاهر الفرق .

وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لأنسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من عنته التامة » قلنا : قد دللتنا عليه .

قوله « وإنما يلزم ذلك » إلى آخره . قلنا : هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس إنما تصير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كما بينا . وبالله التوفيق .

واعلم أن هذا الإمام لما وقف على هذين المjobابين اعترف بصحتهما وسقوط الاعتراض على البرهان المذكور .

### الطريق الثاني : الاستدلال بحدوث الذوات

وتقريره : إن العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .

اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانهما ، واما الثانية فلان كل محدث ممكن وكل ممكّن فله مؤثر .

بيان الأولى : إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، وهو المراد بالممكّن . واما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما بيان ان ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى الطريق الأول .

وزعم بعض المتكلمين ان المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قوله كل

محدث مفتقر الى المؤثر - بديهيّة من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .  
وهو باطل ، لأنّه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،  
وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا  
شرطأً لها ، فاذن إنما تكون بديهيّة باعتبار الامكان للحدث . وبالله التوفيق .

## الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

### البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً  
لابي هاشم واتباعه ، فإنه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومخالفة  
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الأول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكناط  
كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكناط في حقيقتها .  
ومقدمتنا هذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكناط لكان اختصاصها  
بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان لامر فاما لذاته او للازمها ، فيلزم  
اتصاف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك متماثلى الذات في  
جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنده ، فكان في صفاتة ممكناً معلولاً للغير ، هذا خلف . وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال .

### البحث الثاني : في كونه تعالى ليس بتمحيض

ويدل عليه وجوه :

(الاول) لو كان تمحيزاً لم ينفك عن الاكون الحادثة فيلزم كونه محدثاً على ما مر ، وكل محدث ممكن فالواجب ممكן . هذا خلف .

(الثاني) لو كان تمحيزاً لكان مفتقرألي حيز ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان المتمحيز متعلق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك ، فكان مستلزمأً للمحاجة الى الجهة والحيز ضرورة . واما بطلان اللازم : فلانه لو كان كذلك لكان قيامـه في الوجود موقوفاً على وجود الحيز الممكن الحادث ، والموقوف على وجود الممكن ممكـن بذاته ، فالواجب لذاته ممكـن لذاته . هذا خلف .

(الثالث) لو كان جسمـاً لكان مركباً ، واللازم باطل فالملزوم مثلـه . اما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان اللازم فلانه لو كان مركباً لكان ممكناً على مامر في خواص الواجب لذاته . هذا خلف .

(الرابع) لو كان جسمـاً لكان مساوياً لسائر الاجسام في الحقيقة ، وحينئذ فاختصاص ذاته بصفات الالهية ان كان لذاته او لشيء من لوازمهـا وجب أن يكون كل جسم موصوفـاً بهـا وهو محال ، وانـ كان لامر خارج عن ذاتـه عارض لهاـ كـان مفتقرـاً في تحقيق صفاتـه الى غير خارجيـ ، فـ كان ممكـناً بالذاتـ على مامرـ . هذا خـلف .

### البحث الثالث : في كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشتراك المفظى على معانٍ :

أحداها حقيقة الشيء وذاته .

الثاني الموجود الغنى عن المحل .

الثالث الشيء الذي إذا وجد في الأعيان كان لافي موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات الممتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الأول والثاني صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة غيبة  
في الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس  
حقيقة لا غيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سنبين انه ليس له صفة تزيد  
على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق  
هذا المفظ عليه ، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقاً : أما بالاعتبارين الاولين فمن  
جهة المفظ فقط ، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة المفظ والمعنى معاً .

### البحث الرابع :

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامية ، فانهم انفقوا  
على أنه تعالى في جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لازهاية لها  
وبينه وبين العرش بعد غير متناه ، وزعمت العابدية أن بينهما بعداً متناهياً ،  
وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليه سائر المجرمة .

لنا وجوه :

(الاول) انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون المحدث او كوناً ثانياً اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فهي حادثة ولاخلو لللائئن عنها لاما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يدخل عن الاكون الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكناً فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في مكان أو جهة أو حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه ، واللازم باطل فالملزم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان في الحيز أو المكان فإنه لا ينفك عن مقدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استحال استغناوه في الوجود عن الحيز والمكان ، والمقدمتان جلستان .

بيان بطلان الملازم : انه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مفتقرأ في وجوده الى الغير . هذا خلف .

(المثالث) انه ثبتت فى علم الهيئة والمجسطى ان المساواات والارض كرية ،  
و اذا كانت كذلك كانت الجهة التى فوق رأس من كان ببلاد المشرق بعينها أسفل  
لمن كان ببلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبعانه فى جهة فوق لكان كونه فوقاً  
لقوم مستلزمأً لكونه اسفل لقوم آخرين ، وذلك مما يأبه الخصم وينكره .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فهو أنه تعالى لا بد وان يكون في حيز وجهة، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق .

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر أو مبيناً له بالجهة. والعلم بهذا الحصر ضروري، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر أو مبيناً لغيره بالجهة ، وال الاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذاجهة .

واما المقدمة الثانية فلو جهين : احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية. الثاني ان الخلق بمجرد طباعتهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبدهم في جهة فوق .

واما المنقول فهو الآيات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »<sup>(١)</sup> وقوله « هو القاهر فوق عباده »<sup>(٢)</sup> وقوله « يخافون ربهم من فوقهم »<sup>(٣)</sup> .

( وجواب الشبهة الأولى ) منع الحصر في قوله « كل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مبيناً له بالجهة »، وظاهر أن هننا قسماً ثالثاً في العقل، وهو ملا يكون سارياً في غيره ولا مبيناً له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيما .

وقوله في المقدمة الثانية « اشرف الجهات جهة فوق » ساقط من وجهين :

١) سورة طه : ٥ .

٢) سورة الانعام : ١٨ .

٣) سورة التحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لاتكفى فى اثبات المطالب العلمية . الثاني انابينا ان فوقة الجهة اضافية ، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهى تحت بالنسبة الى بعض آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلقاً .

واما الاستدلال بيرفع الايدي في الدعاء ، فان دل على كون المعبود في جهة فوق فليدل وضع المجبهة على الارض على كونه في جهة تحت ، واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الظواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن نعمل بهما معاً وهو جمع بين التقىضيين ، او نطر حهما معاً وهو خلو عن التقىضيين ، او نرجح النقل على العقل وهو باطل ، لأن النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل لتصحيح النقل لزم تكذيب العقل والنقل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تأويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على الله تعالى والظواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشبوبتها ، فيجب تأويلاً لها او تفويضاً . ومن اراد الاستقصاء في تأويلاً لها او ضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس لللام فخر الدين الرازي رحمة الله .

#### البحث الخامس :

في انه تعالى لا يحل في شيء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .  
لنا : ان المعقول من المحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بحيث لا يتغير الحال الا بتوسط تعين محله ، فان اريد بحلوه تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل ، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطه غيره لكان معلولاً لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف ، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

للننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

#### البحث السادس :

في انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للنصارى وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشيئين شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لأن المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد ، وإن عدماً معًا فالوجود غيرهما فلا اتحاد أيضاً ، وإن عدم أحدهما دون الآخر فلا اتحاد ، إذ المعدوم لا يتحد بال موجود . وإن كان المراد به معنى آخر فلابد من افاده تصوّره للنّظر فيه .

#### البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامة .  
لنا: لوحـلـ فـىـ ذـاـتـهـ شـىـءـ مـنـ الـحـوـادـثـ لـانـفـعـلـتـ ذـاـتـهـ عـنـ ذـلـكـ الشـىـءـ،ـ وـالـلـازـمـ باطلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ .

اما الملازمة : فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزمين لانفعاله وتأثره عنه .  
واما بطlan اللازم: فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شيء لكان ممكناً .

## البحث الثامن : في امتناع الالم واللذة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظتين عليه تعالى :

اما اولاً : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة المحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد ، وباللذة الى الحالة المحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او أنهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واذ البارى تعالى تفزع عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

واما ثانياً : فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظتين عليه . وأما الفلسفه فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم ، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .

فلا نزاع معهم اذن في المعنى ، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا ننازع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي .

## البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتبه ، خلافاً لجمهور المعتزلة والأشعرى .  
لنا : انها غير معلومة بالمديهة وهو بدبيه ولا بالنظر ، لأن تعريف الشيء  
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، او بما يكون داخلاً فيه ، او  
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتراكم عندهما .

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال ، اذ لا جزء له ، والثاني هو التعريف بالاسم أو بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم أو الصفة أنما يفيد تصور أمر ما له ذلك الاسم او تلك الصفة ، فأما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم أو الصفة ، فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالكتبه .

احتاج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، وجوده معلوم ، فحقيقةه معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط في هذه الحجة غير متعدد في المقدمتين ، فان وجوده الذي هو عين حقيقته هو وجوده الخارجي المخاص وجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكيل كما سبق بيانه ، وحينئذ لا تتم الحجة .

#### البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها - اعني الادراك بحس البصر - وهو غير صادق عليه تعالى ، لأن ذلك الادراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها - كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون باللة

حسن البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثاني) ان المباري تعالى ليس بمقابل المرائي ولا في حكم المقابل له ، وكل مرئي بحسن البصر فإنه يجب أن يكون مقابلًا للمرائي أو في حكم المقابل ينبع أن المباري تعالى ليس بمرئي بحسن البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما في حكمها كالوجه في المرأة ونحوها إنما تصح من الجسم ذات الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزيهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احتجهما . واما الثانية فضرورية .

واما المنقول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدركه الابصار »<sup>(١)</sup> وجده الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزييه لله تعالى ، وكل ما كان سلبيه من صفات الجلال والتزييه لله كان ثبوته لشخص ما في وقت ما نقصاً في حق الله تعالى ، ينبع ان ثبوت الادراك البصري نقص في حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى : فلان مقتضى الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه ، لأنها في معرض المدح ، واما الثانية فيمنة بنفسها ، وحيثئذ تبين ان القضية سالبة كلية دائمة .

الثاني قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن تراني »<sup>(٢)</sup> وجده الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفي الابد باجماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكناً الرؤوية بحسنة البصر ل كانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيته ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئياً بحسن البصر .

١) سورة الانعام : ١٠٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة «لن» تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب «ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم»<sup>(١)</sup> مع انقطاع ذلك بقولهم في النار «يا مالك ليقض علينا ربك»<sup>(٢)</sup>.

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الى التأييد دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كما عالم بذلك في اصول الفقه .

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤوية او لا ثم استدل على ثبوتها في حقه ثانياً .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمة الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يصح ان يحصل لنا حالة من المكاشفة يكون نسبتها الى ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤوية الى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة فقال : لاشك انا اذا علمتنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين المحالتين ، فالحالة الحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدۃ الى ارتسام الشبح في العين ولا الى خروج الشعاع منها ، فهي عائدۃ الى حالة اخرى نحن نسميتها بالرؤوية وندعى تعلقها بذات الله تعالى .

واما الثانى فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتراك في صحة الرؤوية ، ولابد لتلك الصحة من علة مشتركة ، ولا مشتركة بينهما الا الوجود والمحدث ، لكن المحدث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يمتنع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزءاً من العلة فبقى الوجود ، والبارى تعالى موجود فوجب أن تصح رؤيتها .

واما الممنقول فمن وجوه :

(الأول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سأله موسى ، لكنه سأله فلا تتحقق .

بيان الملازمة : انه لو سألهما على تقدير كونهما ممتنعة على الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لا يجوز وهو ظاهر البطلان . واما انه سألهما فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر هنا تقليل الحدقة ، لأن ذلك انما يكون نحو ذى الجهة ، فلو سأله موسى لكان قد اثبت الله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثاني) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال : انه علق الرؤية على امر ممكناً ، وكل معلق الوجود على امر ممكناً فهو ممكناً ، فالرؤبة ممكنة .

بيان الاول انه علقتها على استقرار الجبل وهو امر ممكناً ، واما الثانية فظاهرة .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة \* الى ربها ناظرة »<sup>(٣)</sup> وجه الاستدلال

١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٣) سورة القيمة : ٢٢ - ٢٣ .

ان النظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباقرية نحو المرشى ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لأن ذلك انما يصح في حق ذي المجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لأن النظر هنا مقترون بحرف الى وبالوجه ، لأن الانتظار يكون سبباً للغم والآية مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان المحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع او الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئى الممتنع في حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لانسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلميين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود .

ثم اذا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعليق بعض الاعتبارات ببعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلمية .

قوله «لان العدم لا يكون جزء العلة» قلنا ليس جزء مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبقاً به ، وهو امر اعتباري ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته وجود الممكّنات زائد على ماهيتها كـما علّمت فـتخالفا ، والمخالفان  
لا يجب اشتراكهما في الأحكام .

وعن منقولهم :

(اما عن الاول) فلا نسلم ان موسي عليه السلام سأله الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز  
ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة »<sup>١</sup> « لن نؤمن لك  
حتى نرى الله جهرة »<sup>٢</sup> .

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألو الرؤية اخبرهم بأن الله  
لا يرى ، فلم يقبلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذرهم عندهم .

فإن قلت : أضافة السؤال إلى نفسه ومطابقة الجواب بمنعه مما يشهد أن  
السؤال كان لنفسه .

قلت : يحتمل تلك الأضافة وجهين : أحدهما ماروی انه عليه السلام لما اجابهم  
إلى سؤالهم قالوا اتسأله لنا بل لنفسك ليكون أقرب إلى الإجابة ، فإذا رأيته  
رأينا نحن . الثاني لعل اضافته إلى نفسه لغرض انه اذا منع هو من الإجابة كان ذلك  
أحسن لمادة سؤالهم للرؤية .

(وعن الثاني) لانسالم انه علق الرؤية على امر ممكّن ، قوله « علقها على  
استقرار الجبل وهو ممكّن » قلنا : متى هو ممكّن حال النظر إلى ذاته أو حال  
النظر إليه وتجلّى للرب له ، الاول مسلم لكن لانسالم ان الرؤية معلقة عليه بذلك  
الاعتبار ، والثاني : لا ينفعكم اذ الجبل في تلك الحال متحرك والا لم يتصادر كأ  
والاستقرار في حال المحركة ممتنع لامتناع الحركة والسكن ، فكانت

١) سورة النساء : ١٥٣ .

٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤية معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى »  
لاحرف جر بل اسمًا لواحد الاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها .

سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الى واحد الاء ويكون النظر هنا بمعنى  
الانتظار، وقربة الوجه لا يمنع من ذلك. قوله « لان الانتظار يكون سبباً للغم »  
قلنا : لأن سلمنا كل انتظار كذلك ، بل انتظار الخير سبب الفرح والسرور وهننا  
كذلك .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الآية  
اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزائه ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل  
لا ان المجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة  
واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والعصمة .

## الركن الثالث

(في صفاته الثبوتية)

وفي ابحاث :

### البحث الاول : في كونه تعالى قادرًا مختاراً

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا ، فذهب الاقدمون من مشائخ  
المعتزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب  
بعض متأخرتهم ومنهم العجالى الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل  
بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

و اذا شاء لم يفعل .

والاصح انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل و اذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذى قبله فرق يدق فليتبين له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر .

والفرق بينه وبين الموجب كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والموجب ليس كذلك ، الثاني انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب凡ه يمتنع منه ان لا يفعل .

اذا عرفت ذلك فنقول : مذهبنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بينا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعى الى ايجاده فلم يوجد ، ودعاه الداعى الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوقع الترك منه ازلا لعدم الداعى الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه لتعلق الداعى به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعنى بالمحظى الا من صح منه الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمه .

فإن قيل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . وبيانه من وجوه : (الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل ، وان لم يستجتمع امتنع منه ، والوجوب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .

(الثانى) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لأن الحاصل منها حال حصوله واجب ونقضيه محال ، والثانى أيضاً باطل ، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال ، والمحظوظ على المحظوظ ، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان الترک عبارة عن البقاء على العدم الاصلى ، والعدم الاصلى

غير مقدر : أما أولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلانه باق مستمر ، والباقي غني عن المؤثر .

(والجواب عن الأول) ان الفعل وان وجوب عن الفاعل عند تمام مؤثراته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها في الصحة ، وحينئذ لا يكون ذلك الایجاب منافياً للاختيار كما علمنا معناهما .

(وعن الثاني) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين في ذاتيهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الوقوع عن الداعي في الحال او ممتنع الوقوع في الحال لعدم الداعي واجب الوقوع في الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لا ينافي المكنة الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر في نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلق العدم غير مقدر ، فلم قلت ان العدم المقيد - يعني عدم الفعل المسمى بالترک - غير مقدر ، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عمما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انسه باق كما كان والباقي غني عن المؤثر » فلنا : لانسالم ان الباقي غني عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تنبيه) واعلم ان الفلاسفة ربما ساعدنـا على أن الشرطيتين المذكوريتين في الحد صادقتان على الله تعالى ، لكنـهم يقولـون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئيها ، فلا يلزم من صدق قولنا « انه اذا لم يشأ يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشأ حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحيثند لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين .

الا انا لما بينما ان العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزمت صحة ان لا يفعل كما اشرنا اليه . وحيثند صدقت الشرطيان بأجزاءهما على الله تعالى ، وتحقق الخلاف معهم . وبالله التوفيق .

### البحث الثاني : في كونه تعالى عالمًا

اتفق جمهور العقلاة من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فإن منهم من نفى عنه العلم اصلاً .  
لنا: ان أفعاله تعالى محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الاولى حسية والثانية بدريهية .

لايقال : ان عننت بالفعل المحكم مايشتمل على المصلحة من كل وجه فلا نسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك ، وهو ظاهر ، لكثرة ما شاهده في العالم من الشرور . وان عننت به ما يشتمل عليها من بعض الوجوه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوص بأفعال النائم والساهى ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لان نسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المنع وجوه :

(احدهما) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرتة ، وجواز المرة منه مستلزم لجواز المرار ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، مع أن تلك الاحكام لا تدل على علمه .

(وثانيها) ان النحل تبني البيت المسدس المشتمل على الحكم التي لا يهتدى اليها الا المهندسون ، وكذا بيت العنكبوت المشتمل على الترتيب العجيب والغاية منه ، وكذلك باقى الحيوانات تأتى بالافعال العجيبة التي يعجز عنها كثيرون من الاذكياء ، مع انه ليس لشيء منها علم .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن العلم ان لم يكن صفة كمال واجب تنزييه الله تعالى عنه ، وان كان تعالى بدون تلك الصفة ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من غيره .

هذا محال ، لأننا نجح في اول بعده عن الصفة كترتيب العجيب كترتيب الاجرام العلوية ونضدها والتأليف اللطيف كأجزاء بدن الانسان موافقة لمنافعه ، والعلم باستلزم ذلك العلم الفاعل بديهي .

قوله « هو منقوص بأفعال النائم والساهى » قلنا: لانه لا ينسلم كونهما غير شاعرين بما يصدر عنهم . نعم لا يكونان شاعرين بشعورهما بذلك .

(وعن الثاني) انه بديهي ، ولا ينسلم ان الجاهل بالشيء يصدر عنه على وجه الاحكام ، بل يكون عالماً به من جهة ما هو محكم ، وكذلك النحل والعنكبوت وسائر الحيوان لانه لا ينسلم انها غير شاعرة بآثارها ، بل كل منها شاعر بما يصدر عنه .

(وعن الثالث) ان العلم بصفة كمال وسبعين في واجب الوجود أنها نفس ذاته ، وحينئذ لا يكون مستفيداً للكمال من غيره .

واما المذكورون لكونه تعالى عالماؤا فانهم لما فسروا العلم بأنه حصول صورة متساوية للمعلوم في ذات العالم قالوا : لو كان تعالى عالماً بغيره للزم أن يحصل له في ذاته صورة غيره ، فلتلك الصورة ان كانت منه كانت ذاته قابلة فاعلة لها ،

فكانت في ذاته جهتا وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيضاً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضى اضافة ما بين العالم والمعلوم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار ان متغيران فيكون فيه الكثرة وقد بينما انه منزه عن الكثرة والتركيز . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوا عنه العلم مطلقاً .  
 (وجوابهم) انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا بحصول صورة مساوية للمعلوم في ذاته ، وحيثند لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزم منه الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدّثها عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

### البحث الثالث: في كونه تعالى حياً

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والأشعرية القدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصري ومن تابعه من متأخرى المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممكן ، ويقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى .  
 والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حججة الأشعرى : انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بصفة لاجلها يصح أن يعلم

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لا حصولها .

الجواب : انا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحينئذ جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لاماعداها كافياً في استلزم اعتبار هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

#### البحث الرابع : في كونه تعالى مریداً وكارهاً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بكونه مریداً وكارهاً ، لكن اختلفوا في معناهما ، فالاشعرية وجمهور المعتزلة أثبتو الارادة والكراءة زائدين على العلم في الشاهد والغائب ، وابنهمما ابوالحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكراءة : ان الانسان اذا علم أو ظن أو توهم مصلحة له في بعض الافعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له إلى تحصيله لما يتخيّل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك ان علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافاً وإنقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المتنافاة ، فذلك العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصارف ، وذلك الشوق والميل المحاصل عنه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكراءة .

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الارادة والكراءة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مریداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية إلى ايجاده ، ومعنى كونه كارهاً

هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده . وهدان العلماً من أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فنقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكّن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالأرادة والكراءة .

اما الصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصوص ومميز له من بين سائر الافعال ، وهو ظاهر .

واما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراءة لتميز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالحًا لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مبني على تعليل افعال الله برعاية المصالح ، ولا نسلم انه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتاج المخصم بأنه لابد لل فعل من مخصوص ، وليس هو القدرة لاستواء الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراءة به كالممتنع ولأن العلم تابع للمعلوم والارادة والكراءة متبع عنوان المراد والمكرر وظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص ، فلا بد من امر آخر هو المسمى بالأرادة والكراءة .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراءة به » قلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذى بیناه .

قوله «العلم تابع للمعلوم» قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم فى ذاته أو فى هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

### البحث الخامس : فى كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا فى معناهما فذهب ابوالحسين البصرى والكعبى الى انهما عبارتان عن علمه تعالى بالسمواعات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمھور من الاشعرى والمعترلة والكرامية الى انهما صفتان زائدتان على العلم ، وال الاول هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسمع وال بصير اما ان يراد به حقيقته اللغوية او مجازه وال الاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالمعنى السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين المحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فإن قلت : ليس حمله على العلم أولى من حمله على مجاز آخر .

قلت : هذا المجاز إنما صرنا إليه لمكان المناسبة ، والأصل عدم مجاز آخر ولأن سبيبة السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الارادة استلزمت ظن ارادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال ارادة مجاز آخر .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي ، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من صح اتصافه بصفة فلو لم يتتصف بها لا تتصف بضدتها ، فلو لم يكن الله تعالى سميعاً بصيراً لا تتصف بضدتها ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثاني) لو لم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد منا اكمل منه ، واللازم باطل فاللازم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل مم من ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر .

واما المقتول فهو له تعالى « انى معكمما أسمع وارى »<sup>١</sup> قوله « انه هو السميع البصير »<sup>٢</sup> ونحوه .

(والجواب عن الاول) لانسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة ، والمختلفتان لا يجب اشراكهما في الاحكام . سلمناه ، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثانى ممنوع ، اذ يجوز ان يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطاً بحصول آليتهما الممتنع فى حقه تعالى . سلمناه ، لكن لا يلزم من صحة الاتصاف بهما وجود الاتصاف .

قوله « لو لم يكن يتتصف بهما لا تتصف بضدتها » قلنا : لانسلم ، لجمواز خلو محل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لاكونه جسماً يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهم . نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه ، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص .

(وعن الثاني) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل مم من ليس

١) سورة طه : ٤٦ .

٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك » قلنا : هو أكمل ممّن يكون من شأنه أن يكون له ، أمّا من غيره فممنوع ولا نسلم انهم بالمعنى الذي ثبته الخصم كما لأنّ الله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه أكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدهما أكمل منه ، وهو مجال .

فإن قلت : هذا من صفات الأجسام ، والله تعالى منزه عنها .

قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع والبصير كذلك .

و عن أدلة السمع : إن العقل منع من اجرائها على ظواهرها ، فوجب تأويلها بالعلم كما سبق أو تقويض علمها إلى الله تعالى كسائر الآيات المشيرة بالتجسيم .

### البحث السادس : في كونه تعالى متكلماً

اتفق المسلمين على إطلاق لفظ المتكلّم عليه تعالى ، لكن اختلّفوا في معناه . فقالت المعتزلة معناه كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة في مجال مخصوصة عند ارادته امرأً ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الأشعرية : انه متكلّم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت الحنابلة انه عبارة عن المحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم .

والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لاثبات الجواز له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام في بعض الاجسام اما حقيقة او مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولا نرى سببين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية .

اما الاشعرى فإنه بين مراده من الكلام النفسي اولاً ثم استدل على اثباته لله تعالى ثانياً ثم بين انه قديم ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر واستخبار وغيرها .

اما الاول: فقد ثبت ان الافاظ موضوعة بأذاء الصور الذهنية ، فاذ اقطع أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممكن ، ولا شيء من الارادة كذلك ، فهناك امر آخر هو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً قوله الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما  
جعل المسان على الفؤاد دليلا  
وقول القائل في نفسي كلام .

واما الثاني : فلقوله تعالى « وكلم الله موسى تكليماً »<sup>١)</sup> و قوله « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتء ذى القربي وينهى عن الفحشاء »<sup>٢)</sup> ونحوه . ووجه الاستدلال : ان التكليم والامر والنهى اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات . وال الاول هو المطلوب ، وأما الثاني فتلك العبارات لا بد وأن

١) سورة النساء : ١٦٤ .

٢) سورة النحل : ٩٠ .

تكون دالة على معانٍ ، وليس نفس الاعتقادات والارادات لما سبق ، فهي اذن صفة  
 اخرى لله تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى  
 فيكون محل المحوادث وهو مجال ، واما بغيره من المجال أن يقوم صفة الشيء  
 بغيره او لا في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا مجال ، فثبت انه  
 صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالأمر الى الاخبار عن لحوق العقاب على  
 الترك ، وبالنهاي الى الاخبار عن لحوق العقاب على الفعل ، وكذا في سائر أصناف  
 الكلام .

وأما المحتابلة فاستدلوا على أن كلامه هو المحرف والاصوات بأن كلامه  
 مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت:  
 اما الصغرى فلقوله تعالى «وان أحدهمن المشركين استجبارك فأجره حتى يسمع  
 كلام الله»<sup>(١)</sup> واما الكبرى فظاهرة .

ثم اثبتو اكونه قدیماً بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته او بغيره او لا في  
 محل ، والاقسام الثلاثة باطلة لاما مر .

والجواب عن المقالة الاولى للاشعرية: لم لا يجوز ان يكون ذلك المعنى  
 من قبيل العلوم ، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تتحققها كالتصديق  
 ونحوه ، وهى من اقسام العلم عندنا ، فلان سلم اطلاق لفظ الكلام عليهما حقيقة.  
 اللهم الا بوضع عرفى اشعرى ، وليس كلامنا فيه .

واما البيت فلا نسلم صحة نقله عن الاخطل ، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة ،

---

(١) سورة التوبه : ٦ .

ولأنه يقتضى أن يسمى الآخرون متكلماً لحصول ذلك المعنى في نفسه .  
وعن الثاني : إنها من باب العبارات ، وهي دالة على معانٍ هي عندنا من  
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : أنا سنبين أنه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته في الخارج  
حتى توصف بالقدم أو المحدث ، ولأن التقسيم مبني على وجود صفة تغاير  
العلم ، والخصيم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : إن الأمر والنهي والخبر مفهومات مختلفة الحقائق بالضرورة  
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الأمر والنهي في استلزم الخبر ، وذلك  
لابد من ايجادها في الحقيقة .

وجواب المحتابلة أن كونه حرفأً وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على  
تقدير كونه حرفأً وصوتاً لم لا يجوز أن يقوم بغيره وإن اشتق له منه صفة ، ولا امتناع  
في ذلك .

### البحث السابع : في كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له أم لا ، اختلف العلماء في ذلك : فذهب  
المجبيان والمرتضى والأشعرى إلى كونه زائداً عليه ، وباوه أبو الحسين البصري .  
والحق أنه زائد على العلم في الاعتبار العقلي غير زائد عليه في الخارج :  
اما الأول فلان الأدراك قدر مشترك بين ادراك المحس والعقل كالجنس لهم ،  
فكان أعم من العلم في الاعتبار العقلي وزائد عليه . وأما الثاني فلانا سنبين أنه  
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته في الخارج .

احتاج المثبتون : بأننا نعلم مالأندراك كالمعودمات ، وندرك ما لانعلم قادرak

النائم قرص البراغيث مع انه لا يعلمه .

واحتاج النهاة : بأن كونه مدركاً ان كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .

وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم انا ندرك ما لا نعلم ، ولا نسلم ان النائم لا يعلم قرص البراغيث . نعم قد لا يعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه .  
وعن الثاني : انا بينما انا الادراك أعم من العقلى والحسى ، فكان معقداً ولا زائداً عليهما .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجبائيين والبلخي والنظام وعباد الصميري .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صح ان يكون تعالى قادرآ على كل مقدور وجب ان يكون كونه قادرآ كذلك ، والملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكتفى في تتحققه ذاته . واما حقيقة الملزم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادرآ على بعض المقدورات وجب ان يكون قادرآ على كلها ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لا جله صحيحة

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته الى الكل على سواء ، فلو اختصت قدراته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مردجح وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادرًا على أعيان افعال العباد، وحجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدور بين قادرين ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة ظاهرة . واما بطلان اللازم فلان احدهما اذا أراد الفعل وكرهه الآخر فليس وقوعه بارادة المريد أولى من عدم وقوعه بكراهة انكاره ، فاما ان يقع ولا يقع فيكون ترجيحاً بلا مرجع او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان .

وأما البلاخي فإنه منع من كونه قادرًا على مثل فعل العبد ، وحجته أن فعل العبد أma طاعة أو سفة وعيث ، وهى ممتنعة على الله تعالى .

وأما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح، وحجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه، اذ كل ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل وال الحاجة الم الحالين عليه، والمستلزم للمحال محال فو وقوعه منه محال، فهو غير مقدور له.

وأَمَّا عِبَادٌ فَرُزِعُوهُمْ إِذَا وَجَدُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ  
وَالْوَاجِبُ وَالْمُهْتَاجُونَ هُمُ الْمُقْدَرُونَ

وجواب الاوليين: لانسلم امتناع مقدر بين قادرين. قوله « اذا اراد احدهما الفعل » الى آخره . قلنا : يقع بارادة المرید ، والكرامة انها تعارض الارادة في المقادير الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممتو ع .

وجواب البلخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعيثاً صفات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النّظام انه انما لا يلزم من فرض وقوع الممكّن محال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممتنع الواقع منه نظرا الى عدم الداعي ، وذلك لا يمنع من كونه مقدورا .  
وهذا هو الجواب عن حجّة عباد ، اذ الفعل وان وجب او امتنع نظرا الى العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكناً مقدوراً لذاته . وبالله التوفيق .

#### البحث التاسع : في كونه تعالى عالماً بكل معلوم

خلافاً للفلسفه وبعض المتكلمين .

لنا : انه تعالى ان صح ان يكون عالماً بكل معلوم وجب كونه كذلك ، لكن المقدم حق فالتألي مثله . بيان الملازمة ماسبق في كونه قادرًا على كل مقدور بيان حقيقة الملزوم ان المصحح لذلك هو الحياة ، وقد ثبت انه تعالى حي ، فصح كونه عالماً بكل المعلومات لاستواء نسبة هذه الصحة اليها .

اما الفلسفه فقد علمت أن منهم من انكر كونه عالماً بذاته ، ومنهم من انكر كونه عالماً بغيره ، وقد سبق تقرير شبههم والجواب عنها .

ومنهم من انكر كونه عالماً بالجزئيات على الوجه الجزئي المتغير ، وإنما يعلمها من حيث هي ماهيات معقوله . وحجتهم : انه لو علم كون زيد جالساً في هذه الدار بعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلاً وان زال لزم التغيير ، ولأن واجب الوجود ليس بزمانى ولا بمكانى وليس ادراكه بالالة وكل مدرك بجزئي زمانى من حيث هو متغير يجب أن يكون كذلك ، فواجب الوجود لا يدرك الجزئي من حيث هو متغير .

وجواب الاول : انه علمه تعالى نفس ذاته كما سنبين ، والتغيير انما يقع في

الإضافات والاعتبارات التي يحدُثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم قلت  
ان ذلك يوجب التغيير في ذاته .

وجواب الثاني : بمنع الكبري .

واما المتكلمون فممنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها ، وانما  
يعلم قبل ذلك ماهياتها ، وهو المنسقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء  
من الجزئيات قبل وجوده بمتميز عن غيره لكون المعدوم فنياً محضاً ، وكل  
معلوم متميّز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،  
كتميّز الكاتب لجزئيات كلمات يريد كتبها . نعم لا تكون متميزة في الخارج ، لكن  
اذا كان مراده ذلك التميّز لم يتعد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالماً بما لانهاية له . وحجتهم أن المعلوم متميّز عن  
غيره ، وكل متميّز عن غيره متناه ، فالعلوم متناه ، ولا انه لو لم يتناه المعلومات لم  
يتناه المعلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم  
بكل معلوم يغاير العلم بالآخر . واما بطalan الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته  
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبوري ، فان غير المتناهي متميّز عن المتناهي  
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثاني : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغاير العلم  
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذن ، وانما يقع التعدد  
والتحاير في نسب اذهاننا له الى كل معلوم ، وتلك النسب غير متناهية عند انقطاع  
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم كونه عالماً به وكونه عالماً بكل منه به وهم جراً ، فيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية .  
وجوابه ما مر قبله .

### البحث العاشر : في انه تعالى واحد

ويرهانه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) تعيين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود ، فأين صدق واجب الوجود صدق ذلك التعيين . فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعيين وان كان لغيره كان معلوماً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في الوجود واجباً وجود لاشتركاً في واجب الوجود ، فذلك المشترك اما أن يكون تاماً ماهية كل منها أو جزءاً منها او خارجاً عنها . والاول باطل لانه لا بد أن ينفصل كل واحد منها عن الآخر بعرضى ، فذلك العرضى ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد . هذا محال . وان لزم عن غيره فكل منها مفتقر في وجوده الى غير خارجي ، فكان ممكناً . هذا خلف .

والثانى ايضاً باطل ، لانه لا بد وان ينفصل كل منها بفصل ذاتى ، فكان كل منها ماء كذا فكان ممكناً . هذا خلف .

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلوماً لهما او لغيرهما .  
وهو باطل .

واما المنشول : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى «قل هو الله احد » وقوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »<sup>(١)</sup> وقوله « الْهُكْمُ لِلَّهِ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا هُوَ »<sup>(٢)</sup>.

### البحث العادى عشر :

فى انه لاشيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الابحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير . وبرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شيء منها زائداً على ذاته فى الخارج لكن اما واجباً او ممكناً ، واللازم بقسمييه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً . وأما بطلان اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاتها اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكناً الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تلذذ الذات وهو باطل ، لانه اما أن يعتبر في مؤثرية الله تعالى في وجود الممكنتات جميع الصفات التي تبني على او لا يعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاتها على جميع صفاته وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأ في تحقق صفاته الى غيره . هذا خلف .

(الثانى) الله العالم ومبدعه اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . والاول باطل ، لأن الذات الخالية عن هذه الصفات لا تصلح للالهية . والثانى ايضاً باطل ، لأن واجب

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصيير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مر كباً فكان  
ممكناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع الخصم  
على ذلك ، كحكم الاشعري بكونها قديمة ، وكحكم ابي هاشم في الارادة انها  
حادثة موجودة لا في محل ، وكذلك حكمه بتلك الاحوال ، وارتكابه الشناعة  
في قوله انها ليست بمحض وجودة ولا مخالفة ولا مخالفة ولا متماثلة ونحوه .  
وبالله التوفيق .

## **القاعدة الخامسة**

**(فى الافعال واقسامها واحكامها)**

و فيها اركان :

## **الركن الاول**

و فيه ابحاث :

**البحث الاول : فى الفعل واقسامه**

اما حقيقته فغنية عن التعريف ، واما اقسامه فمثلاً ما لا صفة له تزيد على حدوده كحركة النائم والساهى ، ومنه ماله ذلك .

وهو اما حسن أو قبيح، اما المحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسناته او تكون ، والاول هو المباح ، ويرسم بأنه مالامدح ولازم في احد طرفيه ،

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتراكم مع العلم بحاله والتمكن منه وهو  
الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتراكم اذا علم فاعله اعدل عليه وهو  
المندوب ، ويقابلهما الممحضور والمكروه .

### البحث الثاني :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة  
كمال او نقصان ، وهما بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد  
يراد بهما كون الفعل على وجه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والشواب  
والعقاب آجلا ، وهما بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظريان عند الفلاسفة ،  
اذ عليهما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه ونهما ما ليس كذلك ،  
والاول فمه ما يعلم بالضرورة كشكير المنعم ورد الوديعة والصدق النافع وقبح  
الكذب الضار والظلم وتکلیف ما لا يطاق ، ومنه ما يعلم بالنظر كالعلم بحسن  
الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، وما لا يستقل العقل بدركه فـ كحسن صـ حـ صـ صـ صـ  
آخر يوم من رمضان وقبح صوم اليوم الذى بعده ، فإنه لاطريق للعقل الى العلم  
بذلك لو لا ورود الشرع .

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورةين :

( احداهما ) ان العقلاء متفقون على حسن الامور المذكورة وقبحها ، وليس  
ذلك من جهة الشرع فقط ، فان الكفار كالبراهمة وغيرهم مع انكارهم للشرع  
يحكمون بذلك ، ولا لملازمة الطبع ومنافرته ، فان الطياع في الخلق مختلفة ،

فكثير من الامور تنفر عنها طبع انسان ويميل اليها طبع آخر مع اتفاقيهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كافية وليس نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .  
( الثانية ) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقاً وكذباً مرجحاً آخر لاحدهما ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب .  
وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسن وقبح الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضرورياً لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل والملزم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهة لاتفاقات فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قولهنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلاً بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضرورياً لاما اختلف العقلاه فيه وقد اختلقو فليس بضروري .  
والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجح في عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد والضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجل بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضاً ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بياناه ، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلق الصدق والكذب يلزمهما المحسن والقبح لكونهما صدقاً وكذباً فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلق الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما المحسن والقبح

لذاتيهمما فلزم ماتركب عنهمما ، اذ لازم الجزء لازم للكل . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

واما ما يحتاج العقل فى المحکم بحسنه وقبحه الى الشرع فقالوا : لو لا اختصاص كل من الحسن والقبح بما لاجله حسن وقبح لكن تخصيص الشارع احدهما بالحسن والآخر بالقبح ترجيحاً بلا مرجع .

احتاج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف مالا يطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالاً ، فأنتج انه غير قبيح .

(الثاني) لوقبح شئٌ فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، أو من العبد وهو ايضاً باطل ، لأن ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحبيل صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح من المضطر شئٌ .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبى من ظالم يريد قتله .  
والجواب عن الاول : لان المسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالإيمان فلا نسلم أنه مالا يطاق . وبيانه : ان الإيمان ممكناً في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان اذن تكليفاً بما يطاق . فاما علم الله تعالى فلا نسلم انه موجب لعدم الإيمان، بل يطابق بقبح الفعل منه ، عُى معنى أنه لوفعله لدم عليه ، والخصم ينكر وجود القبيح العقلى اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لوفعله الله تعالى لما قبح منه ، فالاتفاق منه اذن لفظى . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .  
فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

- (أحدها) ان عندنا اذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفهمما قبيحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه .
- (الثاني) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعریض ، وان في المعارض لمندوحة عن الكذب .
- (الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يتختلف الاثر عن المؤثر لمانع .

فإن قلت : على تقدير التعریض لا يقطع بكذب في العالم ، اذ لا كذب الا ويمكن الاضماء فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القول بتختلف الاثر ، لاحتمال ان يتختلف الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .

قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك باحتمال الاضماء ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتمال التخلف لمانع كما في سائر الاحكام العقلية القصورية التي لا ينثم بالاحتمالات السوفسطائية .

### البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للأشعرية ، وان اختلفوا في العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو الحسين البصري على أنه ضروري ، وهو المختار .

ثم الذي ينبه على كونه ضرورياً المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجوه :

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والممسىء فاعلين .

(الثاني) انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودعائينا ومنتفية عند صوارفنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويعده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكل منه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمعجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يدمي الرامي دون الاجرة ، بل للبهـائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان على اذاه دون الجمام .

واما المنشوق : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

أما ابوالحسن الاشعري فانه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرته في مقدوره اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة أو المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متمكن من الاختيارين ، وسمى تلك المكنته كسباً . وكذلك لاصحابه مذاهب في ذلك لا يحتمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الاول) ان العبد حال الفعل اما أن يمكنه الترک او ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان امكنه فاما أن لا يتوقف وجود الفعل على مر جح وهو محال ، او يتوقف عليهـ كذلك المرجح ان كان من فعله عـاد التقسيم فلا بد أن ينتهي الى

مرجح لا يكون من فعله دفعاً للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل ، فيكون الطرفان ممكينين ، فيفترض رجحان احدهما على الآخر الى مرجح آخر ، فلا يكون المرجح الاول كافياً ، وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجب معه ، وذلك مناف للتمكن من الطرفين الذي هو معنى الاختيار .

(الثاني) لو كان العبد فاعلاً لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالايجاد والقصد اليه يستدعي تصوره وتميزه عن غيره ، ولا يكفي في حصول الجزئي قصد كلي ، لأن نسبة الكلي إلى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالإيجاد ، فلا بد من قصد جزئي ، وهو مشروط بالعلم الجزئي . واما بطلان اللازم : فسان الانسان يتمحرك حرکات جزئية كثيرة لشعور له بها كحرکات اجفانه وجزئيات حرکاته في طريقة الطويلة وحرکات النائم والمساهي .

(الثالث) لو كان العبد فاعلاً مختاراً امكن ان يخالف مراد الله تعالى فيتقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الإيمان فاما أن لا يقع وهو محال ، لأنها اخلاء عن النقيضين ، او يقع معاً وهو جمع بين النقيضين ، او يقع مراد احدهما دون الآخر وهو باطل ، لأن قدرة كل من القداريين مستقلة بالتأثير في مراده ، فليس وقوع احدهما أولى من الآخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجح يجب معه الفعل ، وهي ارادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي ، وذلك الداعي قد يكون ضرورياً فيكون من الله وقد يكون نظرياً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لأنسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة إلى الله .  
وجوب الفعل عنه ينافي الاختيار ، فإن استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة والى  
الممكنا نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لاتفاق الوجوب المذكور عن الإرادة .  
وعن الثاني : لأنسلم بطلان اللازم ، ولا نسلم أن شيئاً من حرکات العبد  
في نومه او يقظته غير شاعر بها . نعم قد لا يكون شاعراً يشعره بها ، وليس  
كلامنا فيه .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مراد الله  
تعالى . ولا نسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوة والضعف ، والضعف ينazu  
القوى . او يقع من العبد ، لأن الله تعالى لما خلقه وهيأ للفعل وخلق القدرة  
والعلوم التي تنتهي إليها ارادته فيه ففرض اليه فعله ليستحق بطاعته الثواب  
ومعصيته العقاب المذين لا يحسنون في العقل ايصال أحدهما اليه باجباره عليه .  
فإن قلت : فيلزم ان يتختلف مراد الله تعالى عن مجموع قدراته وارادته مع  
تحققهما .

قلت : فوق بين ارادة الله تعالى لما يفعله وبين ارادته لما يفعله العبد ، والارادة  
الأولى هي التي يجب معها الفعل ، فلم قلت ان الثانية كذلك ، فأما حديث  
الكسب فهو اسم بلا مسمى ، لأن تلك الممكنة وذلك الاختيار ان كان من فعل  
العبد فهو فاعل أو من فعل الله تعالى فهو كسائر الافعال المخلوقة فيه .

#### البحث الرابع :

البارى تعالى لا يفعل فعلاً الا لامر لا يخلو في فعله عن غرض هو الداعي  
إلى ذلك الفعل ، والازم الترجيح بلا مرجح ، وهو محال .

احتاج الخصم بوجهين :

(أحدهما) ان كل من فعل فعل لا مر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملاً بتلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال ، وان لم يكن أولى به بل كانا على سواء امتنع الترجيح .  
(الثانى) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسط ذلك الفعل عيناً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للمكمال لو لم يكن حاصلاً له لكن ناقصاً بذاته ، فلا فسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره وهو محال ، وان كان مساوياً بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه المحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلاً او يقع بلا مردح ، وكلاهما محال .

وعن الثاني : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، وایجاد الغاية من دون ماهي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

#### البحث الخامس : البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لا داعي له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصغرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . بيان الكبري : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجع ، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

### البحث السادس :

البارى تعالى مرید لجميع الطاعات غير مرید لشيء من المعا�ى ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مریداً للطاعة وكارهاً للمعصية:اما الصغرى فقد سبق،اما الكبري فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والاراده لها وعالم بقبح المعا�ى وما يشتمل عليه من المفاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراءه لها ، ومع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الارادة لها، لامتناع الجمع بين الضدين .  
(الثانى) لو كان مریداً للمعا�ى لكن على صفة نقص ، واللازم باطل فالملازم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاه العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم في الاتفاق .

واما الممنقول : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقوله تعالى « وما خلقتك من حرج

والانس الا ليعبدون »<sup>١</sup> « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »<sup>٢</sup>  
الآلية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق والامر بالعبادة وهو  
المعني بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية  
املاق » الى قوله « كل ذلك كان سببه عند ربك مكرهها »<sup>٣</sup> ونحوه .

احتاج المخصم بالمعقول والمنقول :  
واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل  
فعلا كذلك فهو مریدله .

(الثاني) انه كلف بالهبة بالایمان مع علمه بامتلاكه منه ، والعالم بامتناع  
الشيء يستحيل أن يريد ، فامتنع ان يريد الایمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »<sup>٤</sup> و قوله  
« ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جمیعاً »<sup>٥</sup> و قوله « فمن يرد الله ان يهدیه  
يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يجعل صدره ضيقاً حرجاً »<sup>٦</sup> دلت هذه  
الآيات على عدم ارادته للهدي والایمان وعلى ارادته للضلالة .

والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بينما أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

١) سورة الذاريات : ٥٦ .

٢) سورة البينة : ٥ .

٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

٤) سورة السجدة : ١٣ .

٥) سورة يونس : ٩٩ .

٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني : ان وجود الايمان وان كان محالا نظرا الى عدم ارادة ابى لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظرا الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لا يجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكн غير محال .

وعن الایتين الاولىين : لم لا يجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولا من في الأرض على سبيل الاجاء والمجبر ، وحيثند لا يدل الاستثناء نقىضى لازمى الشرطين على عدم ارادة مطلق المهدى والايمان من المكلفين .

وعن الثالث : انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاصلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

## الركن الثاني

(في التكليف)

وفيه ابحاث :

### البحث الاول : في حقيقته

أسد ماقيل فى تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعث واعلام المبعوث به او من يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا «ابتداء» لأن بعث الوالد لولده على الصلاة مثلا لا يسمى تكليفاً سبق بعث الله له وان سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لأن مالاشقة فيه كالاكل بالطبع لا يسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بهاـ لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

### البحث الثاني : في حسنة ووجه حسنة

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد من انه تعالى لا يفعل القبيح .  
واما الثاني : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهياهم للثواب والعقاب لم يكن  
ايصالهما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم  
والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك في حق غير المستحق  
بامثال التكليف وعدم امثاله محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من  
الحكيم .

### البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للاشعرية .  
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغرياً له بالقبيح ،  
واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن  
الحسن مع أن عقله لا يستقل بمعرفة كثير منهما ، فلو لم يقرر في عقله وجوب  
الواجب ليتمثله وحرمة الحرام ليجتنبه لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً له به .  
واما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان  
العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، فلو فعله الله تعالى لكان فاعلا  
للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فإن قلت: الملازمة ممنوعة. بيانه: إن العاقل وإن وجد الشهوة للقبيح والنفرة عن المحسن إلا أنه يعلم بالضرورة أن العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويندمونه على فعل القبيح، وكفى بالمدح والذم داعيًّا إلى فعل المحسن وصارفًا عن القبيح وحينئذ لا يتحقق الأغراء.

قلت: المدح والذم إنما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو أكثر التكاليف، فلا يكفي المدح والذم في الدعاء إلى كل واجب والانصراف عن كل قبيح، وحينئذ يتحقق الأغراء. سلمناه، ولكن كثيراً من المخلوق لا يعبأ بهما وترجح شهوتهم وميلهم الطبيعية على احتفاظهم بالمدح والذم، فلا يفارقانها، وحينئذ يتحقق الأغراء. وبالله التوفيق.

#### البحث الرابع : في شرائطه

وهو إما أن يرجع إلى المكلف أو المكلَف به: إما الأول فثلاثة: (الأول) كونه تعالى عالماً بصفات الأفعال والالتجاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق والالتجاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً، وهو محال عليه تعالى.

(الثاني) كونه قادرًا على ما يستحق من الثواب المعلنة المذكورة.

(الثالث) أن يكون منهاً عن فعل القبيح والالتجاز الأخلاقي ببعض المستحق فيقيبح التكليف.

واما الراجع إلى المكلف فثلاثة:

(أحدها) قدرته على ما مكلف به.

(الثاني) التمييز بينه وبين غيره.

(الثالث) تمكنه من الشرائط المخارة من ذاته كالالات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .

اما ما يرجع الى المكلف به فأمران : احدهما كونه ممكناً ، والثانى كونه حسناً .

### البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل أو السمع او منهما ، وقد مرت الاشارة الى ذلك .

واما العمل فعقلي وسمعي : فالعقلى كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن المسيرة ونحوهما من المندوبات ، فاما السمعى فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندبته من الاعمال الشرعية .

### الركن الثاني

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول : في حقيقته ووجوبه في الحكمة  
مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الاجاء .

واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

المحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة ولا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به لامشقة عليه فيه ولا غضاضة ووجب في المحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه وعلم أو غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول ، فمتي لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .

بيان بطلان اللازم : ان العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفهاً ، وهو ضد المحكمة ونفي ، والنفي عليه تعالى محال .

### البحث الثاني : في اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعلة والا عد تركه نفياً لغرضه كما مر ، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياده ويوجبه عليه لما هو أيضاً ، فان قصر المكلف في فعله فقد اتى من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ، ولا يجوز في المحكمة ان يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لابد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك يجب في المحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك كتبليغ الرسل للوحي .  
ثم لابد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

## الركن الرابع

(في الالم والوعض)

و فيه ابحاث :

### البحث الاول : في تعریفهما

اما الالم فقد سبق ، واما العوض فهو النفع المستحق الحالى عن تعظيم وتبجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضل ، وبالحالى عن التعظيم عن الثواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

### البحث الثاني : في اقسام الايام

انه اما حسن او قبيح ، والثانى مختص ب فعلنا والوعض فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للأكل أو من المندوب كذبحه للاضحية أو الواجب كدم النذر والكافارة ، والوعض فى هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب أو الابداء كالايات الواصل فى الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنها امران : (احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافاً ، بحيث لو مثل العوض والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختيار الاول . (الثانى) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهى اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الايام بدون العوض ظلم ، واما الثانى فلان الايام مع العوض من دون غرض عبث ، وهم ما محالان على الله تعالى .

### البحث الثالث : في اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للالم وهو كل ما يستحق علينا ، أو أزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او باخته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للالام ونحوه فيه وخلق غير عاقل بقبح وحسن فيفعل .  
وقال قوم من العدلية : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم : انه لا عوض في جنابتها اصلاً .

وادعى من أوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة ، وحججة من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآلـه « يوم يقتص للجماعـاء من القرـاء » والقصاص يومئذ بأخذ العوض ، وحجـة من لم يوجـب عليهمـا عوضـاً قوله صلى الله عليه وآلـه « جـرح العـجمـاء جـبارـ » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يرید بالجماعـاء المظلـوم وبالقرـاء الظـالـمـ على وجه الاستـعـارـة ، ووجه المشـابـهـةـ مشارـكـةـ المـظـلـومـ للـجمـاعـاءـ في عدمـ القـوـةـ على دـفـعـ العـدـوـ وـظـلـمـهـ وـمـشـارـكـةـ الـظـالـمـ لـالـقـرـاءـ فـيـ القـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يرید بالجـبارـ أنه لا يستحق به قـصـاصـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـذـلـكـ لـأـيـنـافـ وـجـوبـ العـوضـ فـيـ حـكـمـةـ اللـهـ تـعـالـيـ ، اـمـاـ فـيـ اـفـعـالـهـ فـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـهـ ، وـاماـ الـاعـوـاضـ فـيـ اـفـعـالـنـاـ فـلـانـ السـلـطـانـ اـذـاـ لمـ يـنـتـصـفـ لـلـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ ذـمـهـ الـعـقـلـاءـ وـغـدـوـهـ جـائزـاـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ مـحـالـ ، فـوـجـبـ فـيـ حـكـمـتـهـ الـانتـصـافـ واـخـذـ الـاعـوـاضـ . وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

## **القاعدة السادسة**

**(فى النبات)**

**وفيه مقدمة واركان :**

### **اما المقدمة**

فاعلم ان الكلام فى النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة  
مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .  
فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة فى الاصطلاح  
العلمى .

الثانية قولنا « هل النبي » اى هل يجب وجوده فى الحكمه ام لا .  
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده  
ووجه الحكمه فيه .

الرابعة قولنا «كيف النبي» ويبحث فيها عمما ينبغي أن يكون عليه من الصفات  
التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا «من النبي» ويبحث فيها عن تعينه .  
و سنذكر الأركان على هذا الترتيب إنشاء الله تعالى .

## الركن الأول

(في ماهيته وجوده وعلته الغائية)

وفيه ابحاث :

### البحث الأول : في تعريفه

انه الإنسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس في معاشهم ومعادهم  
العالم بكيفية ذلك ، المستغنى في علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ،  
المقترنة دعوه للنبي بأمر خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا «المستغنى» مع تمام القيد عن الامام ، فإنه وإن كان عالماً  
ومأموراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطه النبي .  
وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص النبوة .

### البحث الثاني : في وجوده وغايته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشـه  
ومعادـه ، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية ، فوجود  
النبي واجب في الحكمة الالهية .

بيان الصغرى : انه لاما كان الانسان يفارق سائر الحيوان في أنه لو انفرد لا يستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشه وبنولى تدبيره امره من غير مشاركة وتعاونة على ضروريات حاجته ، بل لابد له من شخص وآشخاص اخر من ابناء نوعه يكون كل منهم مكفيأً بصاحبـه . ونظيره كأن يخرب هذا الذك ويحيط ذاك لهذا الى غير ذلك ، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان والمشاركة بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لترك الناس وأرأوهم في ذلك لاختلقوها اذ كان كل منهم يرى مالـه عدلاً وما لغيره عليه ظلماً ، وذلك مستلزم للتنازع والقتال وفنا النوع .

ثم لابد لتلك السنة من سان عادل بشري ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك السنة والزامهم بها ، ولا بد ان تكون تلك السنة بوحي من السماء مقرونة دعوه الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم ، والالكان في قدرة غيره الاتيان بمثلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفة فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمـةـ الحـكـيمـ وعـنـيـتـهـ بـالـاـنـسـانـ اـنـيـاتـ الشـعـرـ عـلـىـ أـشـفـارـ عـيـنـيهـ مـثـلاـ وـحـاجـبـيهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ التـىـ لـيـسـ ضـرـورـيـةـ فـيـ بـقـائـهـ وـصـلـاحـ حـالـهـ ، فـبـالـأـولـىـ اـنـ يـقـضـىـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ اـنـسـانـ المـوـصـوفـ ، فـاذـ وـجـودـ ضـرـورـيـ فـيـ بـقـاءـ نـوـعـ اـنـسـانـ .

واما الكـبرـىـ : فـلـاـنـ بـقـاءـ نـوـعـ اـنـسـانـ لـغـاـيـةـ تـكـلـيفـهـ وـبـلـوـغـهـ كـمـاـلـهـ لـمـاـ كانـ وـاجـبـاـ فـيـ حـكـمـةـ الـاـلـهـيـةـ اـنـ يـكـونـ ، وـكـانـ مـنـ ضـرـورـةـ ذـلـكـ وـشـرـائـطـهـ وـجـودـ النـبـىـ كـانـ وـجـودـهـ وـاجـبـاـ اـنـ لـاـ يـكـونـ ، لـاـنـ مـاـلـاـ يـقـمـ الـوـاجـبـ الـمـطلـقـ الاـ بـهـ كـانـ وـاجـبـاـ .

وبعبارة اخرى : وجود النبي شرط فى وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبي واجب . اما الصغرى ظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب في الحكمه على مامر فلو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به، فجاز الاخلال بالمشروع الواجب من المحكيم تعالى ، وقد بينما انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

### البحث الثالث :

انكرت البراهمة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لا فائدة فيها ، لأن النبي اما ان يأني بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لأن اتباع ما يخالف العقل قبيح في العقل .

الجواب : لانسلم انه اذا اتي بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلاً بادراته ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعثة لتعريفنا بذلك مفصلاً . وهذا كما يعلم المرتضى على سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذاعرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمه الجملي بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقله غنية عنه .

الرَّكْنُ الثَّانِي

(فيما ينبع له من الصفات)

وَفِيهِ اِبْحَاثٌ :

## البحث الاول : العاصمة

صفة للإنسان يمتنع بسببيها من فعل المعاصي ولا يمتنع منه بدونها .  
وعندنا : ان النبي مخصوص عن الكبائر والصغرى عملاً وشهواً من حين  
الطفولية الى آخر العمر .

وجوز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء .  
وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغائر عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون  
الكبار .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الاشعرية .  
 فأما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحرير  
 والخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت  
 النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكم من المبعثة هداية المخلق الى مصالحهم وحثهم  
بالبشرارة والندارة واقامة الحجۃ عليهم بذلك لقوله تعالى «رسلا مبشرين ومنذرين  
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»<sup>۱۰</sup> فلو لم يجب في حكمته عصمة

١) سورة النساء : ١٦٥ .

النبي لناقض غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله . فعصمة  
النبي واجبة في المحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة  
لهم وينهاهم عمما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغوايهم واحتلالهم ، فكان في بعثه  
غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .

واما بطlan اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والubit ، وهو ما  
محالان على الحكيم كما تقدم في باب اللطف .

(الثانى) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او  
ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله .

بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله  
تعالى « ما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا »<sup>(١)</sup> ، فبتقدير أن يجوز  
المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ،  
ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطlan اللازم : فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل  
القيبيح اذن ، لكن الامر بالقيبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لاتقبل  
شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا »<sup>(٢)</sup> لكن اللازم باطل لأنها  
اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقيه الى يوم  
القيمة .

١) سورة الحشر : ٧ .

٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبى فهو ايضاً يدل على عصمة  
الرسول من الملائكة .

### البحث الثاني :

ينبغى ان يكون منزهاً عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل  
النفسانية من المقدد والبخل والحسد والحرص ونحوها ، او في خلقه كالجذام  
والبرص ، او في نسبة كالزنا ودناءة الاباء ، لأن جميع هذه الامور صارف عن  
قبول قوله والنظر في معجزته ، فكانت طهارة عنهما من الاطاف التى فيها تقريب  
الخلق الى طاعته واستعماله قلوبهم اليه .

### البحث الثالث :

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعواه لغرض تصديقه ، وتسمى  
معجزات .

المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوى النبوة المتعدر في جنسه  
او صفتة .

وقلنا «الخارق» لأن المعتاد وان كان قد يكون متعدراً كظلوع الشمس من  
المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة .

واحترزنا « بالمطابق للدعوى » عملاً لايطابق ، كما اذا ادعى من المعجز أنه  
يشير ماء بشر فغاض ماؤها ، فان ذلك خارق للعادة متعدر لكنه ليس بدليل لعدم  
مطابقته للدعوى .

وقلنا « المتعدر في جنسه أو صفتة » لأن المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

بكونه من فعله الا اذا كان متعدراً من غيره ، اما في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء .

### الركن الثالث

(في تعيين الرسول عليه السلام )

وفي ابحاث :

#### البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده موافقاً لدعواه ، وكل من كان كذلك كاننبياً حقاً ، فمحمدنبي حق .  
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

( احدها ) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه وبالتواتر ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .

اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشرين سورا مثله مقتنيات »<sup>١</sup> فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسترة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كفنتم صادقين »<sup>٢</sup> فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمعتم

١) سورة هود : ١٣ .

٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »<sup>(١)</sup> الآية . وهو معلوم بالتواتر أيضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقاالته ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقاالته ، وقد كان الآتيان بمثل القرآن لو امكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هو قتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .  
واما بطلان اللازم : فظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حينئذ عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثاني) لو سلمنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغاً في الفصاحة والاشتمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمدآ عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتاب والمباحث الحقيقة ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يواكب على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من عمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

---

٨٨ ) سورة الاسراء :

وذلك معجزة قاهرة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان المخالى عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بمحى من الله والهام والعلم به ضروري .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين اصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وحنين الجدع اليه ، وانشقاق القمر ، واقبال الشجر ، واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل شبعاً في مواضع ، ونحو ذلك مما دونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد منها مروياً بطريق الاحد الا اننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذلك ، بل لا بد ان يصدق بعضها ، وايتها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه . وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم .

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف به نبياً ، فلما اتصف به محمد عليه السلام علمنا كونه كذلك .

(الثاني) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مقروناً بدعوى المدعى الى تصديقـه ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديق الكاذب مستلزم لتجهيل الخلق واغرائهم بالقيبح ، وهو غير جائز على الله ، فثبت انه لو كان كاذباً لما جاز اظهار المعجز على يده .

واما بطلان اللازم : فلما مر .

(الثالث) دعوى الضرورة ، ونبياً على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في المحفل العظيم فقام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك ، فاذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه ، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعواه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة على يديه عقب دعواه .

لابيقال : لانه لا يجوز ان شيئاً مما ذكر تموه معجزة ، ولا نسلم انه من فعل الله ، ولم لا يجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على مالم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز أن يكون اعانته عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع ، وحيثئذ يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز أن ينسب ذلك إلى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او البليس اما بالاستقلال او بالأعداد له والمعونة على فعل ذلك . سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق ، ولم لا يجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة لنبي آخر في بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البالية وتفوي الشبهة ، فيستحق بسببها الثواب العظيم .

لانا نجيب عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً لدعواه الرسالة من عنده ، فلو كان شيئاً منها من فعل غيره لالغرض تصدقه لكان كاذباً فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكتبه مما يروج به كذبه ومكنته غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لضلال الخلق وافسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه . وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصدقه دون سائر الاحتمالات المذكورة .

وإذا ثبت انه صلى الله عليه وآلنهنبي حق وجوب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة ولو ازمهها من العصمة والبراءة عن وجوه النقاد الصارخة عنه .

### البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :  
فذهب اكثراً المعتزلة الى ان سببه فصاحتته البالغة .

وذهب الجويين الى انه الفصاحة والأسلوب ، ولذلك كان في شعر العرب وخطبائهم ما فصاحت به كفصاحة القرآن دون اسلوبه ، وكان في كلامهم ما اسلوب به كاسلوبه دون فصاحتته ككلام مسيلمة .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته ، وهذا الصرف يحتمل أن يكون لسلب قدرهم ، ويحتمل أن يكون لسلب دواعيهم ويحتمل أن يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعاشرة . ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الاخير .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة . فاما كلام العرب فيوجد في بعضه  
الفصاحة البالغة ، واما الاسلوب فنادر وممكّن عند التناقض ، وقلما يمكّن اجتماعهما  
لان تناقض الاسلوب يذهب بالفصاحة .

واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فتعود إلى علم التوحيد وعلم  
الأخلاق والسياسات وكيفية السلوك إلى الله وعلم أحوال القرون الماضية، فربما  
وجد في كلام بعض حكمائهم كقص بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية  
السابقة شئ من تملّك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك  
فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصاحتته .

والمحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة ،  
وهو في مناسبيته له في الاسلوب بعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتغلت  
عليها فأشد بعداً ، فان للقرآن باطنان وظاهران كما قال صلى الله عليه وآله « ان  
للقرآن ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً فإذا أخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » .  
وفيه آيات كثيرة بشرت وانذرت بحوادث مستقبلة ، وذلك مما لا يفي به  
القوة البشرية الابتدائية ووحى الهي ، فتكون تلك ممتنعة في كلامهم فضلاً عن يعبروا  
عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصاحتته واسلوبه . وبالله التوفيق .

### البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود  
من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً  
ومنع منه سمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على مامر ، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صدوره كذلك يستلزم جواز نسخه، والالكان التكليف به على تقدير صدوره مفسدة تكليفاً بالقبيح الممتنع على الله تعالى .

(الثاني) انا قد للنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه ، ولا شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من احكام الشرائع السابقة ، فقد ثبت وجود النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويع الاخ بالاخت ، ثم رفع ذلك الحكم .

وحجة من منع منه عقلا انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على الله تعالى .

وحجة المانعين منه سمعاً مارويا عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكون بالسبت ابداً . وقوله : شريعتى لا تنسخ .

وجواب الاول : لأنسلم انه مستلزم للبداء ، لأن البداء يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف وجها التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض الشرائط .

وعن الثاني : لا نسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يريد بقوله « أبداً » المدة الطويلة أو الممكنة لوجود مخصوص .

سلمناه ، لكن لعل فيه اضماراً ، وهو قوله « مالم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل البنا .

سلمناه ، لكن قد علمت ان الدليل النقلى لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلى فى معارضته ، وه هنا قد قام الدليل العقلى الحال على نبوة محمد عليه السلام معارضأً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

#### البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :

اما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآله اكثراً فيضاناً للعلوم وأعم نوراً من سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت اكثراً بلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، بخلاف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام في غاية القلة . واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحقة التي جاء بها لم تبق البتة ، وأما ما في أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء بحقيقة ، فوجب ان لا يكون شريعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين « او لئك الذين هدى الله بهم إليهم اقتده »<sup>(١)</sup> امره ان يقتدى بهم بأسرهم ، فوجب ان يأتي بكل ما اتوا به ، فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم ، فيكون افضل من كل واحد منهم .

(١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما الخبر فقوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة .  
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

### البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد من الانبياء السابقين ، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوبة بشرعية عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول بالتشييث وال محلول والاتحاد ، والسامعون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثق بقولهم .

فاما الامـور الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والافعال والقول بالمعاد واستكمال النقوص بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام متبعيداً بها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل انني هداني ربى الى صراط مستقيم \* دينناً قيماً ملة ابراهيم حنيفاً » (الآلية ، ونحوها من الآيات .  
الا ان تعبده بتلك لا من حيث كانوا متعبدين بها ، بل لانها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

### البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الى العرب خاصة .

لنا : انهم سلموا كونهنبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

---

(١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع المخلق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .  
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

#### البحث السابع :

لما ثبتت كونه نبياً حقاً وجب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء  
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال  
القيمة ، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكناة وقد أخبر  
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فإن وقع فيها تشكيك لبعض الأذهان فسببه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور  
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

#### البحث الثامن :

في الطريق الى معرفة شرعه لمن بعده صلى الله عليه وآله . اما عندنا فالطريق  
الى ذلك قول الامام المعصوم الذى لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره .  
واما في حق من نأى عنه فأصول الشرعية معلومة بالتواتر عن النبي والائمة  
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد  
في بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من  
الطرق التي ذكرناها . وبالله التوفيق .

## القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان :

### اما المقدمة

فنقول : الذى يشير اليه كل انسان بقوله « أنا » اما أن يكون جسماً او جسمانياً او لا جسماً ولا جسمانياً او مر كباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهبت فرقة من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم فى تعين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، وشهر مذاهب المتكلمين فى ذلك مذهبان :  
(احدهما) قول المشائخ كأبى على وابى هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثاني) قول أكثر المحققين من المتكلمين و اختيار أبي الحسين البصري وهو انه في هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد وتنقص ، فالانسان المشار اليه بقوله « أنا » هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسماني : فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسماني فهم جمهور الفلاسفة ، ومن قدماء المعتزلة معمر بن عباد والمفيد من الامامية ، ومن المتأخرین الفرزالي وابو القاسم الراغب .

والمحظى انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من أول العمر الى آخره .

لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً او لا جسماً ولا عرضاً او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .

انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، والاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما الثاني فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قبيح غير جائز في الحكمة فيمتنع ملزومه . واما الملازمة : فلما سنينا من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لا جسماً ولا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما دللتنا على أن كل ممكن محدث ، وقد ثبت في اصول الفلسفة ان كل حادث فهو مشروط بمادة أو ما يقوم مقامها ، وثبت أن هذا الجوهر عندهم مشروط

الحدث بحدود البدن ، وثبت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . ونبين ان المعدوم لا يعاد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يتمتع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقهما ، وهو غير جائز من الحكيم . وسنو كد ذلك بالكلام على ادتهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما ترکب من هذه الاقسام لعدم المرکب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم .

وإذا بطلت الاقسام الثلاثة بقى ان يكون جسمأ ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضا ، لأن كل عاقل يعلم بالبديهة ان بدنـه زمان الشیخوخة غيره زمان الصغر ، وذلك لأن البدن ينتقل من المزال الى السمن ويتحلل بسائر انواع التحللات ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونـه انساناً ويحدث مثلـه ، وذلك جهـالة . وإذا بطل ذلك بقى ان يكون عبارة عن اجزاء فيه أصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم ، لما بينـاه وهو المطلوب .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان أكثر العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسـمانياً فقط وهو قول اـكثر المتكلـمين ، او روحـانياً فقط وهو قولـ كثير من الفلاـسفة الـلهـيين ، او جـسمـانياً وروحـانياً وهو قولـ كثير من المـحـقـقـين . وانكرـه الطـبـيعـيون من قـدمـاء الفـلـاسـفـة . ونقلـ عن جـالـينـوس التـوقـف ، فـانـه قالـ لم يـظـهـر ليـ أنـ النـفـسـ غـيرـ المـزـاجـ ، فـبتـقـدـيرـ أنـ يـكـونـ اـنـسـانـ عـبـارـةـ عنـ المـزـاجـ وـهوـ مـاـ يـعـدـ بـالـمـوـتـ فـيمـتـنـعـ اـعـادـتـهـ ، وـبـتـقـدـيرـ أنـ يـكـونـ اـمـراـ وـرـاءـ المـزـاجـ يـجـوزـ بـقاـؤـهـ بـعـدـ فـنـاءـ المـزـاجـ كـانـ المـعـادـ مـمـكـناـ ، فـلـذـلكـ تـوقـفـ .

## الرَّكْنُ الْأَوَّلُ

(فِي الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ)

وَفِيهِ اِبْحَاثٌ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : اِنَّهُ جَائِزٌ عَقْلًا

وَجَوازُهُ مَبْنَىٰ عَلَى مَقْدِمَاتٍ :

(اَحَدُهَا) اِثْبَاتُ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ ، لَأَنَّ الْاِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنْ اِجْزَاءٍ اَصْلِيَّةٍ فِي الْبَدْنِ يَكُونُ اِعْدَاتُهَا بِجَمْعِهَا بَعْدِ تَشْذِيبِهَا وَتَفْرِقَهَا ، وَقَدْ دَلَّلَنَا عَلَى وَجْوَدِهِ .  
(الثَّانِيَةُ) اِثْبَاتُ الْخَلَاءِ ، لَأَنَّ اِحْيَازَ اِجْسَامَ الْعَالَمِ لَوْ كَانَ مَلَاءً لِمَا صَحَّتْ حَرْكَةُ بَعْضِ الْاجْزَاءِ الَّتِي بَعْضُهُ عِنْدَ التَّأْلِيفِ وَالاعْدَادَةِ بَعْدِ تَشْذِيبِهَا وَتَفْرِقَهَا ، وَبِرَهَانِ ذَلِكِ اَنْ نَقُولُ : اِنَّ كَانَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ حَقًّا فَالْخَلَاءُ حَقٌّ ، لَكِنَّ الْمُلَازِمَ حَقٌّ فَالْمَلَازِمُ مُثِلُهُ .

بِيَانِ الْمُلَازِمَةِ : اِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَالَمُ مَلَاءً عَلَى ذَلِكِ التَّقْدِيرِ لَكَانَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ

اذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الآخر اما أن ينتقل الى حيز الأول او الى حيز جوهر ثالث ، وال الاول باطل لأن انتقال كل منها الى حيز الآخر يصير مشروطاً بانتقال الآخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منها مشروطة بما هو مشروط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا محال . والثاني ايضاً باطل ، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الجوهر بعضها بعضاً الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك كرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبديهة . واما حقيقة الملزوم فقد سبق بيانها .

حججة الخصم في نفي الخلاء : لو كان الخلاء موجوداً ل كانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسمان باطلان ، فوجود الخلاء باطل .

اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملائمة ارق من الماء ب بحيث يكون نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة في الماء وكانت الحركة مع العائق كهي لامع العائق . هذامحال . وأما بطلان الثاني : فلان كل حركة فعلى مسافة ، ف تكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخير من لواحق الزمان ، وكل حركة واقعة في زمان .

والجواب : لانسلم وجود ملائمة نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لامع العائق . وبيانه : ان الحركة تستدعي لذاتها قدرأ معيناً من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد . ثم لابد لها من قدر آخر بسبب المعاوق في الملاء البرقيق ،

فيستحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء  
الى الحركة في الماء . وبالله التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكناة .

(الرابعة) كونه تعالى عالمًا بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين  
الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو والفاصلة فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ،  
وهاتان المقدمتان قد بينما صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الاجزاء التي تفرقت يمكن تركيبها  
بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، والى هذا اشار القرآن  
الكريم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » الى قوله « العزيز الحكيم »<sup>(١)</sup>  
استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة  
ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(احدهما) لوضح حشر الاجسام لصحة اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم  
باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الاجزاء  
الاصلية فقط ، لانها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد  
يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الاجزاء هي زيد اذا  
تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، واذا كان كذلك فعند  
تفرق تلك الاجزاء تزول تلك الصفات وتختفي ، وحيثند تبطل ماهية زيد من حيث  
أنه ذلك الشخص المعين ، فحيثند لاتصبح اعادته من حيث هو كذلك الاباعادة  
اعراضه التي زالت وفيت ، وذلك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطidan

اللازم فلما سبأته انشاء الله تعالى .

(الثاني) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المغتدى فيوم القيمة لابد ان تردد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضيق الآخر ، فعلمنا بطريق حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيد الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة ، وال الاول يقتضى ان يعاد الاعمى والمجنون والاقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثانى باطل لأن المسلم اذا كان سميناً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميناً ثم اسلم وهزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكيم .

والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من اول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير ، وهي التي ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويوصل اليها الثواب والعقاب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطيناً وعصياً في الدنيا .

وعن الثاني : انا بينما ان المعتبر في الحشر والنشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة ، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة في غيره .

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لأن المطين والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره ، فاما الاجزاء الزائدة المتباعدة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

## البحث الثاني: في الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لأن الصادق اذا أخبر عن وقوع امر ممكناً الوقوع وجب القطع به .

فان قلت : لم لا يجوز أن يقال ان الانبياء عليهم السلام انما اثبتو المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم ، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فلو خوطبوا به لم يتتصوروه ولم يصدقوا به ، فلهم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع الخلق على نظام واحد وعتقد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتتصور لهم ، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشورة بالجسمانية والتجهة للهذا . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لابد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لابد من تأويل تلك .

والجواب: ان التأويل انما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزأً كما في الظواهر المشورة لجسمانية الصانع ، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر اولى .

وأيضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتماله قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله انه كان مشيناً للمعاد الجسماني مكفرأً لمن انكره لاجرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لو لم يكن الحشر والنشر حقاً لبطل الثواب والعقاب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .  
بيان الملازمة : انا نرى المطیع وال العاصی يدر کههما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرنا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لا يجوز ان على الصانع الحكيم ، وقد اکد الله تعالى هذه الحجۃ بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان المساعة آتیة اکاد أخفیها لتجزی كل نفس بما تسعی »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا »<sup>(٢)</sup> الى قوله « كالفحجار »<sup>(٣)</sup> .

(الثاني) ان يقال : انه تعالى خلق المخلق اما للراحة او للتعب والالام او لا واحد منهما ، والثاني باطل لقيحه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعيشاً يمتنع من الحكيم ايضاً ، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهى اما ان تصل اليهم في الدنيا ، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع ، فلذلك فانما أذلةمة تؤکل هي الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لقمة تأخرت فهي اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم . وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالم او دفعها ، وليس من الحکمة تعذيب المحيوان بنير ان الالم والمكرهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان ايصال الراحة اليه في

١) سورة طه : ١٥ .

٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلابد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة  
التي تستحق في الوصول إليها هذه الآلام ، وتلك هي الدار الآخرة في المعاد  
الجسماني .

### البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته بعينه ام لا ،  
وانتفقت جملة مشائخ المعتزلة على ان اعادته ممكنة ، وهو تفريغ على مذهبهم  
ان المعدوم شيء في عدمه ، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وإنما زالت  
عنده صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته  
ممكناً .

وانتفقت الفلاسفة على ان اعادته غير ممكن ، وهو قول أبي الحسين البصري  
ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب ابوالحسين البصري الى ان الشيء اذا عدم  
فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخروجه عن حد الانتفاع لافتاؤه بالكلية كما اشرنا  
إليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفياً  
محضًا . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزة وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه  
اولاً جائزة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول  
من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحيل وجوده ثانية  
بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه  
لكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ .  
هذا خلف .

احتاجت الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلى كما كانت ، والا لخرج الشئ من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى ، وانه محال . واذا كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكنت كافت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لازم فيه ، ائما النزاع فى اعادة الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولأنسلم انه ممكناً ، والا فيتقدير وقوفه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

#### البحث الرابع: فى ان الخرق والانتيام جائزان على الافلاك خلافاً للفلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التي لا تتجزى على ماسبق بيانه ، فكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فإنه يصح ان يلاقيه بطرفه الآخر ، لاستواء طرفيه في تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساوين في اللوازم ، ومتى لقى بأحد طرفيه الشئ الذي كان يلقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف .

(الثانى) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلاً بعد العدم كانت ماهيتها قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز المخرق على الافلاك الاجواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركب الفلك من الجواهر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه ، وذلك يستلزم كون حركته مستقيمة ، وكل ما كانت حركته مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن المخرق جائز على الافلاك .

**البحث الخامس : في انه تعالى يخرب اجسام العالم ام لا**

الطريق الى الحكم بذلك ليس الامن جهة السمع ، لأن العقل ليس له الا الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتاج من قطع بالوقوع بآيات :

(احدها) قوله تعالى «**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**»<sup>(١)</sup> دلت الآية على ان كل ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل الهلاك على المفاهيم المحسنة ، لما ثبت من وجوب الحشر والنشر وامتناع اعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على تفرق الاجزاء وتشذبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق الهلاك على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى «**إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ \* وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَشَرَتْ**»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ**»<sup>(٣)</sup> وانفطار الأفلاك وانشقاقها وانتشار الكواكب منها تخريب لها .

(الثالثة) قوله تعالى «**يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلَ لِلْكِتَبِ**»<sup>(٤)</sup> الآية ، وظاهر ان طي السماء تخريب لها .

(الرابعة) قوله تعالى «**يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ**»<sup>(٥)</sup> والتبدل تغيير واهلاك .

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

٣) سورة الانشقاق : ١ .

٤) سورة الانبياء : ١٠٤ .

٥) سورة ابراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

## الركن الثاني

(في المعاد الروحاني)

و فيه ابحاث :

### البحث الأول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسمانى، واحتاج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه – ان كان – علماً بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محال ، وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى وهو محال ، وان حدثت فان انقسمت عاد التقسيم وان لم تنقسم فهو المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمأً ، وكل متحيز وكل قائم به منقسم ، فمحله ليس بمحليز ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .

واما المنقول فمن وجهين :

( احدهما ) قوله تعالى « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء »<sup>(١)</sup> الآية . وجده الدليل : انه لا شيء من الانسان المقتول في سبيل الله بميت ،

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وكل بدن وما يقوم به ميت . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء » الآية ، واما الكبرى فالضرورة ، فاذن هو جوهر مجرد .

(الثانى) قوله عليه السلام في بعض خطبه « حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وتقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعن بكم الدنيا كما لعبت بي » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا شيء من البدن وما يقوم به بعد موته يبايق ، فلا شيء من الروح يبدن وزناً تقوم به .  
الجواب عن المعقول : لان سلماً ان الهيئة الزائدة اذا لم تنقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيئة فقط ، وذلك ممنوع ، بل هي احد اجزاءه ، وهو منقسم .

سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله ، وانما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية ، وهو ممنوع .

سلمناه ، لكن الكبرى ممنوعة ، لما بينا من صحة الجوهر الفرد .  
وعن المقاول : ان الدليلين انما يدلان على ان هناك امراً آخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض الفانية ، لكن لا يدلان على انه جوهر مجرد ، بل صريح الآية والخبر يدلان على انه جسم ، لأن صفة القتل والرفرفة تستلزم ذلك .

### البحث الثاني :

مذهب محققى الفلسفة ان النفوس البشرية متعددة بال النوع . وحجتهم :  
انها يشملها حد واحد ، وكل ما كان كذلك فنوعه واحد .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة . وحجتهم : انها مختلفة بالعفة والمجور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج ، وقد يتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لأنها قد تكون ب بحيث تقتضي خلقاً والحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات .

والجواب : لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كما ينبغي . وكذلك لأنسالم يتبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لا ينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج .

### البحث الثالث :

مذهب محققيهم انها حادثة . وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما أن تكون واحدة او كثيرة ، والاول باطل لأنها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ماعلمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكررت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذا خلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التي كانت واحدة قد عدلت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للمتكررات من مميز ، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع ، ولا بالعوارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد وقبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعوارض ، فثبتت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة أو كثيرة ، وثبتت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض . قوله « لان ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان » قلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

#### البحث الرابع :

اتفق الفائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الان اولى من حدوثها قبل ذلك ، وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن ، فإذا حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع النفسان على بدن واحد . وهو محال ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئين ، ولا نه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معًا كالنوم واليقظة والحركة والسكنون . وهو محال بالبديهة .

واعتراض الامام بأن قال : هذه الحججة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبني على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

#### البحث الخامس :

اتفق الفلاسفة على بقاء النفس . وحجتهم : انها لوضوح العدم لكان لا مكان عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتي ، فيستدعي محل ثابتًا مغايرًا للنفس ، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شيء يبقى عند عدمه ، فإذا

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بینا انها ليست بجسم ولا بجسمانی ، ولان ما فرض مادة يجب ان لا يقبل العدم والا لا يفتر الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعتراض الامام : بأننا لان نسلم ان الامكان امر ثبوتي ، وحينئذ لا يستدعي محل ثابتًا . سلمنا ، لكن النفس مسبوقة الحدوث بالامكان والامر تحدث ، ولما لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها .

سلمناه ، لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ، لأن المركب لا يقى ببقاء واحد من اجزائه ، وحينئذ لا يمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية .

واجابوا عن الاول : بأننا نعني بالامكان الاستعداد التام ، وظاهر كونه ثبوتيأ . وبه ظهر الموجب عن الثاني ايضاً ، لأن الامكان السابق هو الامكان الخاص اللازم للماهيات في العقل ، وامكان عدمها المستدعي مادة هو الاستعداد التام ، وفرق بينهما وان اشتراكا في لفظ الامكان .

وعن الثالث : انهم انما يكتفون ببقاء المادة لأن المادة اذن تكون جوهراً مجرداً غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه ، ويلزم بالدليل الذي ذكره في وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك ، فيكون هو النفس ، والصورة التي فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علّمهها بمياداتها وذلك من لوازمهها .

## البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لأن هنا شيئاً يحمل الكلى على الجزئى وذلك الشىء مدرك لهما ، لأن التصديق مسبوق بالتصور ، والمدرك للكلى هو النفس فالمدرك للجزئى هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لأن اذا تخيلنا مربعاً مجسحاً بمربعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو في الذهن ، فمحل احد الجناحين ان كان محل الثاني استحال حصول الامتياز ، لأن امتياز احدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بلوازمه المشتركة بين الأفراد ، لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الآخر . وذلك لا يعقل لافي الجسم والجسماني ، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال ، والنفس تدركها بواسطة تلك الآلة .

## البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية والعملية ، وكمال القوة النظرية بالعلوم ، واهماها في تحصيل السعادة الباقيه معرفة الله ، لأن اللذة هي ادراك الملائم ، ولا مدرك اكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات . وكلما كان استغراق الانسان في معرفته اتم واوفي كانت سعادته بعد الموت اكمل وأعلى وذلك امر يتحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملكات المخلقية الفاضلة ، وليس من اسباب السعادة الباقيه بالذات ، بل غرضها ان لاتصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشتدع لعلها به فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس ،  
وذلك من الأمور العرضية في تحصيل السعادة .

### البحث الثامن :

اتفقوا على شقاوة النفوس الجاهلة لأنها عادمة للكمالات ، فإذا انقطعت  
عن تعلق الأبدان بقيت على ذلك الجهل دائمًا وادركت فوات كمالاتها التي  
كانت الشواغل البدنية عائقه عنها ، فصارت معذبة بتلك المحسنة كما قال تعالى  
«أن تقول نفس يا حسرنا على ما فرطت في جنب الله» إلى قوله «فأكون من  
المحسنين» (ونحوه) .

واما عادمة الكمالات الثانية الحاصلة على احدى رذائل التفريط والافراط  
فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البطل والصبيان الخالية عن العقائد والأخلاق فربما قالوا انهاته تتعلق  
بضرب من الاجرام السماوية وتستكملي بها ، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم .  
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني  
هو عود النفوس عن هذه الابدان ومقارتها لها الى مبادئها وحصولها على ما  
تحصل عليه من سعادة أو شقاوة ، وتقرير هذه الابحاث مستقصى في كتبهم .

### البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معاً ،  
وذلك انهم حاولوا الجماع بين الحكم والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين في الحياة الدنيا غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغراً في تجلی انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات إلى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات إلى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجمع إنما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم ، فإذا فارقت ابدانها واستشهدت من عالم النفوس النفوس والطهارة قويت وشرفت ، فإذا أعيدت إلى الابدان مرة أخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجمع بين الامرين . وظاهر أن تلك الحالة هي الغاية القصوى في مراتب السعادات ، ولم يقم على امتنا عهداً المعنى دليلاً ، وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكمية فوجب المصير إليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدلت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحيثئذ يلزم إثبات المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

### الركن الثالث

(في الوعيد والوعيد واحكام الشواب والعقاب وسائل احوال القيامة)

وفيه ابحاث :

#### البحث الاول :

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع إلى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

من جهة المخبر ، والموعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر، وذم، وثواب، وعقاب،

وعوض :

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل .

والذم هو القول المنبئ عن اضياع حال الغير مع القصد الى ذلك .

والثواب هو النفع المخالف المستحق المقارن للتعظيم والتجليل .

والعقاب هو الضرر المحسوب المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .

والعوض هو النفع المستحق المخالى من تعظيم وتجليل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، واما

الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والاخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق

بالنعم والاحسان ، واما العوض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لاعلى جهة

الاستحقاق .

## البحث الثاني :

المكلف اما أن يكون مطيناً او عاصياً ، فان كان مطيناً فانه يستحق بطاعته

الثواب ، خلافاً للاشعرية وابي القاسم البليخي من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما مفائدة او ليس ، والثانى عبث لا يجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فتلى المفائد اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الثاني . فهـ اما ان تعود الى العبد في العاجل ، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محض الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليـه في الـاجل ، وهو نفس الثواب المستحق بالطاعة التي يـقـبـحـ بـدـونـهـ الـابـتدـاءـ بـهـ .

(الثاني) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمة ضروريتان .

واما المنقول : فقوله تعالى « جـزـاءـ بـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ » وـأـمـثـالـهـ<sup>١</sup> .

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الـابـتـداءـ بـمـثـلـهـ او لا يـجـوزـ ، والـاـولـ باـطـلـ والـاـلـكـانـ توـسـطـ التـكـلـيفـ لـاجـلهـ عـبـشـاـ . وـهـ مـحـالـ مـنـ الـحـكـيمـ .

احتـجـاجـ الـخـصـيمـ بـوـجـهـيـنـ :

(احدهما) ان الانعام يـوجـبـ عـلـىـ المـنـعـمـ الشـكـرـ وـالـخـدـمـةـ ، وـنـعـمـ اللـهـ عـلـىـ العـبـدـ لـاتـحـصـىـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ « وـانـ تـعـدـواـ نـعـمـةـ اللـهـ لـاتـحـصـوـهـاـ »<sup>٢</sup> فـكـانـتـ مـوـجـبةـ لـادـاءـ شـكـرـهـ ، وـادـاءـ الـوـاجـبـ لـاـيـكـونـ عـلـةـ لـاسـتـحـقـاقـ شـىـءـ آـخـرـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ .

(الثاني) اناـبـيـنـاـ انـ صـدـورـ الـفـعـلـ عـنـ الـعـبـدـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الدـاعـيـ ، وـانـ مـجـمـوعـ الـقـدـرـةـ وـالـدـاعـيـ يـوجـبـ الـفـعـلـ ، وـانـ الـجـمـيـعـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـماـ كـانـ فـعـلـهـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ ثـوـابـاـ .

وجـوابـ الـاـولـ : لـاـ نـسـلـمـ اـنـ اـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ لـاـيـكـونـ عـلـةـ لـاسـتـحـقـاقـ شـىـءـ آـخـرـ لماـ بـيـنـاـ اـنـهـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ فـائـدـةـ تـعـودـ اـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـاجـلـ ، وـهـيـ الثـوابـ .

١) سورة السجدة : ١٧ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

وعن الثاني : انا بینا ان العبد مستقل بفعله ، ففعله لا يكون فعل الله تعالى ،  
فجاز أن يستحق به الشواب منه .

### البحث الثالث :

المكلف العاصى اما ان يكون كافراً او ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على  
انه مخلد في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من  
قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الحالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة  
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو  
قول الاشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه ،  
وهذا هو المختار .

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مخزى  
يوم القيمة ، وكل من اخزي فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى «ربنا انك  
من تدخل النار فقد اخزتني»<sup>١</sup> وصيغة من تقتضى العموم . وبيان الكبرى : قوله  
تعالى «ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين»<sup>٢</sup> دلت الآية على اختصاص  
الخزي بالكافرين ، فكل مخزى يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مخزى فلا  
يدخل النار .

واما حجة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن  
فآيات :

( احدها ) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً

١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

٢) سورة النحل : ٢٧ .

خالدأ فيها»<sup>(١)</sup> و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره »<sup>(٢)</sup> .

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لايموت فيها ولا يحيي »<sup>(٣)</sup> و امثال هذه الآيات كثيرة .

واما الاخبار فكثيرة :

( احدها ) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النار .

( الثاني ) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوفه الله يوم القيمة من سبع ارضين .

( الثالث ) قوله عليه السلام : من شرب الخمر في الدنيا ولم ينتبه لم يشربها في الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للمكفار ولمن عصى من اهل القبلة .

والجواب الاجمالي عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص ، لكن لانسلم أنه لامخصوص ، اقصى ما في الباب انه لامخصوص في وجدانكم ، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضية بالأيات والاخبار الواردة في الوعد ، كقوله تعالى

---

١) سورة النساء : ١٤ .

٢) سورة الززلة : ٨ .

٣) سورة طه : ٧٤ .

«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>

وقوله «وَإِنْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظَلَمَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup> كَمَا سِيَّأْتِي تقريره .

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجهه :

(احدها) ان آيات الوعد اكثر ، والكثرة مستلزمة للرجحان .

(والثانى) ان صرف التأويل الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب الوعد ، لأن اهمال الوعيد كرم واهمال الوعد لؤم .

(الثالث) ان العاصي اتي بأتم الطاعات و اكبرها وهو الايمان ، ولم يأت بما هو اكبر المعااصي وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب وعيده .

وببيان ذلك : ان المالك اذا أتى عبده بأعظم طاعاته وارتکب بعض معااصيه التي دون الغاية ، فلورجح تلك المعاصية المحقيرة على تلك الطاعة العظيمة لعدل شيمأ مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين محال ، فعلمانا ان الرجحان في جانب الوعد . وبالله التوفيق .

#### البحث الرابع : في دلائل العفو

وهي من وجوه :

(احدها) قوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٤)</sup>

١) سورة الززلة : ٧ .

٢) سورة الزمر : ٥٣ .

٣) سورة الرعد : ٦ .

٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويعفو عن كثير »<sup>(١)</sup> فنقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه ، او عن من لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من يصبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فتعين الاول .

(الثانى) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب لكان قوله<sup>(٤)</sup> يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » تكراراً من غير فائدة ، فعلممنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »<sup>(٢)</sup> وجہ الدلیل : ان قوله « ويعفو ما دون ذلك » یفید القطع بأنه تعالى یغفر كل ما سوى الشرك ، ویندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » یدل على انه یغفر كل ذلك ، لكن لا للكل بل للبعض ، فكان غفران الكبيرة والصغرى منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لات penetروا من رحمة الله ان الله یغفر الذنب جمیعاً انه هو الغفور الرحيم »<sup>(٣)</sup>

فإن قلت : لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى یغفر جميع الذنب مع التوبة ، وهذا اولى لأن حملها عليه یقتضى بقاء الاية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم یلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانتم لاتقولون به .

قلت : ما ذكرته یستلزم الاضمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالکفر

١) سورة المائدة : ١٥ .

٢) سورة النساء : ٤٨ .

٣) سورة الزمر : ٥٣ .

لكن التخصيص خير من الأضمار على ما علم في أصول الفقه .

(الخامس) قوله تعالى « وَانْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظَلَمَهُمْ »<sup>(١)</sup> وَكلمة « علىٰ » تفيد الحال ، أى ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .

(السادس) انا سنقيم الدلالة انشاء الله تعالى على تأثير شفاعة محمد عليه السلام في اسقاط العقاب عن عصاة امته .

#### البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الشواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو على الجبائى الى القول بالاحباط والتکفير ، ومعناه ان الطاعة اذا تعلقت المعصية - سواء كان أزيد أو انقص - كفرت بها ، وان كان المتعقب هو المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، ومعناها أن المكلف اذا فعل طاعة ومعصية فأيهما كانت اكثر اسقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الشواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العملة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان الایمان قبل المعصية علة تامة لاستحقاق الشواب ، وهو بعینه باق بعدها ، فوجب بقاء المعلول له بعدها . وهذه المحجة مبنية على ان الایمان عبارة عن التصديق القبلي ، وسندين ذلك . وبهذه المحجة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

١) سورة الرعد : ٦ .

(الثاني) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان يتنافيا اولا ، والاول باطل ، لأن تنافيهما اما لذاتهما وهو باطل ، لأن ماهية الاستحقاق ماهية واحمة او باللوازم ، وهو ايضاً باطل ، لأن الماهية الواحدة لا يختلف لو ازمهما ، او بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ما به تنافي الاستحقاقين فجاز اجتماعهما ، فوجب ان يصل الى المكلف العاصي بمقتضى قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره » .

### البحث السادس :

عندنا ان العاصي من اهل اليمان لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يغفو الله عنه ابتداء ، او بالشفاعة ، او يغدوه منقطعاً .

لنا في انقطاع عقابه : انه لما ثبت جواز اجتماع استحقاق الثواب والعقاب فبتقدير حصولهما فان عفي عنه فلا عقاب عليه ، وان لم يعف وجب وصول الاستحقاقين اليه ، فاما ان يشأ اولا في الجنة ثم ينقل الى عذاب النار وهو باطل لاجماعنا على دوام الثواب ولقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »<sup>(١)</sup> او عذاب اولاده ينقل الى الجنة وينقطع عقابه وهو المطلوب .

### احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العقاب وجب أن يكون ذلك الاستحقاق مزيلا لاستحقاق الثواب ، لأن العقاب مصدرة خالصة دائمة والثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال ، فكان الجمع بين استحقاقيهما محالا ، فوجب أن ينفي استحقاق العقاب ما سبق من استحقاق الثواب .

واما المنقول فهم انهم استدلوا بالآيات الدالة على تحليل الفاسق كقوله

(١) سورة الرعد : ٣٥

تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعيناً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »<sup>(١)</sup> وامثاله . ثم قالوا :  
الخلود هو الدوام لقوله تعالى « و مَا جعلنا ليشر من قبلك الخلد »<sup>(٢)</sup> ، فلو كان  
الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زماناً طويلاً لما كان هذا النفي  
صادقاً .

وجواب الأول : لأنسلم العقاب خالص المضرة دائمها .  
فإن قلت : إن الموجب له ولل مدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هـ و  
أيضاً دائماً ، لمشاركة لهما في المقتضى وهو الفعل .

قلت : لأنسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائماً ، ولذلك فإن العبد إذا  
أترى بجرم واحد فأخذ مولاً يلومه دائماً نسبة جميع العقباء إلى السفه والجحون .  
سلمناه ، لكن لأنسلم استلزم دوام المعلومين دوام الآخر .

وعن الثاني : إن الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على  
المكث الطويل المنقطع ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فوجب جعله  
حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق المكث الطويل ، لأنـه أعم من الدائم  
والمنقطع .

وإذا كان كذلك فنقول : إنه إن دل في الآية المذكورة على الدوام بقرينة فلا  
نسلم أنه يدل في آيات وعید الفساق على الدوام .

#### البحث السابع :

اتفقت الأمة على أن شفاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه حق ، لكن المعزلة

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) سورة الأنبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لأهل الجنة ، والأشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »<sup>(١)</sup> والفارق من هذه الأمة مؤمن بآيمانه على ما سيأتي ، فوجب أن يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الأمر أماناً يكون واجباً أو ندباً ، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام يفعله وطلبه عليه المغفرة من الله لمؤمن امته لا يريد ، لقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى »<sup>(٢)</sup> ، فوجب أن تتحقق شفاعته في حق فاسقى امته ، وبها يسقط العقاب في حقهم .

واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآلـه « اعددت شفاعتي لاهل الكبائر من امته » .

#### البحث الثامن :

الجنة والنار مخلوقتان : اما الجنة فلقوله تعالى « أعددت للمتقين »<sup>(٣)</sup> وكل معهود موجود فالجنة موجودة ، واما النار فلقوله تعالى في صفتها « اعددت للمكافرين »<sup>(٤)</sup> .

احتج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب ان لا ينقطع نعيمها الكنه ينقطع فليست موجودة . اما الملزمة فلقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »<sup>(٥)</sup> واما

(١) سورة غافر : ٥٥ .

(٢) سورة الضحى : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

(٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلان اللازم فلقوله تعالى «كل شئ هالك الاوجه»<sup>(١)</sup>.

الجواب : منع الملازمة ، وحمل دواما كلها وظلها على دوامها بعد وجودها ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

### البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أو فعل ، والثاني الترک في الحال ، والثالث العزم على الترک في الاستقبال . والباعث عليهما هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمًا للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

### البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى « وتوبوا الى الله توبه نصوحًا »<sup>(٢)</sup> وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »<sup>(٣)</sup> . ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، ووجبت المعتزلة والفلسفه قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لو لم يجب سقوط العقاب بهالما حسن تكليف العاصي واللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : انها لو لم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمًا ، فلم يكن له طريق

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة التحرير : ٨ .

٣) سورة الشورى : ٢٥ .

الى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقهما على ما سبق . واما بطلان  
اللازم فالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بينما ان له طريقاً آخر وهو العفو .

واما الفلسفه فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا  
وقنياتها انما يبقى في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول  
إلى محبوبها ، فحينئذ يعظم بلاؤها . فإذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الأمور  
الفنانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة ، وبعد المفارقة لا  
يكون هناك عذاب بسببيها .

#### البحث الحادى عشر :

اكثر الامة على ان التوبة تصح عن بعض المعااصى دون البعض ، خلافاً  
لابى هاشم .

حجتهم : ان اليهودى اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على  
غصب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضروري من الدين .

حججة ابى هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس  
بتوبة ، لأننا بينما ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، ومالزم يتتحقق السبب  
لایتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح دون قبيح  
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك يمنع  
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف ، فلم لا يجز وزأن  
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب  
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

## الركن الرابع

(في الأسماء والاحكام)

وفيه بحثان :

### البحث الأول : الایمان

اما ان يكون الایمان والکفر من اعمال القلوب أو من اعمال الجوارح  
او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبي .

واما الثاني : فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين ، وهو منقول عن  
الكرامية ، أو من جميع افعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول قدماء المعتزلة  
والقاضي عبد الجبار ، أو عن جميع الطاعات من الافعال والتروك ، وهو قول  
ابى علي وابى هاشم .

واما الثالث فهو قول اكثرب السلف ، فانهم قالوا الایمان تصدق بالجنان  
واقرار بالمسان وعمل بالاركان .

والمحختار أن الایمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به  
رسوله من قول أو فعل ، والقول المسانى سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات  
مؤكدة له .

لنا : ان الایمان حقيقة في التصديق القلبي ، فوجب أن لا يكون حقيقة في  
غيره دفعاً للاشتراك : اما الاول فلقوله تعالى «كتب في قلوبهم الایمان»<sup>(١)</sup> وقوله

١) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم »<sup>(١)</sup> وامثاله ، والمحكمة في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول المسانى ، ولا شيء من أعمال سائر الجوارح .

واما الثاني : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من اليمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد ، وامتناع كون القلب محل لشيء من اعمال سائر الجوارح .

### البحث الثاني :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجبيه به بالضرورة .

والنفاق هو اظهار اليمان والاسلام واسرار الكفر .

واما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الأوامر والتواهى الشرعية التي يجب امثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين اليمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر ، وعند الحسن البصري انه منافق .

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

وعندنا انه مؤمن بایمانه فاسق بفسقه .

لنا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

١) سورة الحجرات : ١٤ .

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات فى مسمى الايمان لزم على أصولهم  
ان يخرج الفاسق عن الايمان لتركه بعضها ، واما أنه لا يدخل فى الكفر فلانه  
يقام عليه المحدود ويقادبه ويدفن مع المسلمين ويغسل ويكتفى عليه . ولا  
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

## القاعدة الثامنة

(في الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

## اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً كالكلام في قاعدة النبوة في ترتيبها على خمس مسائل، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة ، وهي : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .  
فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل الامام » اي هل يكون الامام مما يجب في المحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائماً بحيث لايجوز خلو زمان التكليف عنه او في

بعض الاوقات .

الثالثة قولنا « لم يجب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعينه في سائر زمان الاسلام . ونحن نذكر الفضول على هذا الترتب انشاء الله تعالى .

## الركن الاول

(في ماهية الامام وجوده وغايته)

وفيه ابحاث :

### البحث الاول : في ماهيته

هو انسان له الامامة ، وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا بالأصلحة .

فقولنا « رئاسة » كالجنس لها والباقي من قبيل المخصوص .

واحترزنا بـ « العامة في امور الدين والدنيا » عن الخاصة ببعضها .

وبقولنا بـ « الاصالة » احتراز عن رئاسة التواب والولاة من قبله .

ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب

. العرف .

## البحث الثاني : في أنه هل يجب نصبه ام لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد أو على الله او لا يجب اصلا .  
والاول اما ان يجب عقلا او سمعا ، والاول مذهب ابى الحسين البصري  
والجاحظ ، والثانى مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .  
والثانى قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمونا معرفته ويرشدنا  
إلى وجوه الأدلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على  
الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون  
حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثنى عشرية .

والثالث قول من قال لا يجب نصبه ، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب  
والاضطراب ، لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم  
من قال لا يجب اصلا . والمحترف انه يجب نصبه في حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية  
التكليفية ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمه الله تعالى أن يفعله  
مادام التكليف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصب الامام المذكور واجب من الله في  
كل زمان التكليف .

اما الصغرى : فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفاً في الواجبات  
الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس  
تم الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ،  
واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل  
بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، فثبتت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سئل عن ان هذا الامام لا يجوز عليه الاخالل بالواجب ولا فعل القبيح ، فحينئذ لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه قادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لا طلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبرى فلانه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه لقبح التكليف به وانتهاء الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعون اليهم .

لايقال : لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يمكن نصبه بعينه واجباً . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان حالياً عن وجود المفاسد او اذا لم يكن . والثانى ممنوع ، فلم لا يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها وبسببيها لا يجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه لطفاً ، لكنكم شرطتم فى كونه لطفاً تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يمكن نصبه لطفاً فلا يجب .

#### لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا ان انعمل بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم بعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثانى : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض المحكيم من التكليف وقرب لحصوله ، فيكون مراداً له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريداً للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطاً في كون نصبه لطفاً ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لا ولائيه والمعتقدين بصحة امامته في  
قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يؤمنون في كل وقت من تهكينه  
وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

### البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكلفوون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابعد عن  
المعاصي ، اجواز وقوعها منهم ، وذلك بردعه لهم عنها وحمله ايامهم على  
اصدادها .

(الثانى) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبين من وجوب عصمتة  
وبالله التوفيق .

### الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفيه ابحاث :

### البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :  
(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن  
اللازم باطل فالملازم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فيتقدير

صدور المعصية عنه نفتقر الى امام آخر يؤدبه عليها وينتفعه عند الاعوجاج عن سبيل الله ، والا لم يكن ملطفاً له ، وهو باطل على ما مر ، ويكون الكلام في ذلك الامام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان اللازم فظاهر .

لا يقال : لم لا يجوز أن يكون انتهاؤه في الاحتياج إلى النبي أو القرآن والسنّة ، فلا يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون هو لطفاً لكل واحد من الأمة ، ويكون مجموع الأمة لطفاً له ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف .

لأننا نجيب عن الأول : ان نسبة المكلفين إلى النبي والقرآن نسبة واحدة ، فهو كان النبي أو القرآن مغنياً لو احده من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكن مغنية للجميع ، وحيثند لا يجب احتياجهم جميعاً إلى امام ، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثاني من وجهين :

احدهما - ان الامام واحد من الأمة ، فان جاز أن يكون مجموع الأمة لطفاً له فليجز في كل واحد منهم ذلك ، وحيثند لاحاجة بهم إلى امام كما سبق .  
الثاني - ان مجموع الأمة سوى الامام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فخروج الامام عن ذلك المجموع ، وحيثند يكون ذلك المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً في حق الامام .

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآلـه واجبة على جميع المكلفين إلى يوم القيمة ، فلابد لها من حافظ ينقلها إليهم من غير تغيير ولا تحرير ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً والجائز فيها التغيير والتحرير وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لأن عصمة مجموع  
الامة انما تعلم بالنقل ، فهى مشروطة بصححته ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصححة  
عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثاني وهو مرادنا بالاثمة المعصومين .  
لا يقال : لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن  
انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يرى  
ويستفاد الشرعية منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لانا نجيب عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على  
صححته فاما لا يدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فain احد البابين من الآخر .  
وعن الثاني : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحית  
يرى ، فان عندنا ان الشرعية محفوظة في زمان غيبته ، وهى التي في ايدينا لم  
يفت منها شيء ، فإذا اختلت وجوب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

## البحث الثاني :

انا لما بينا انه يجب أن يكون معصوماً وجوب أن يكون مستجوباً لاصول  
الكمالات النفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة .  
فاما العلم فلا بد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه فى الامامة من العلوم الدينية  
والدنياوية كالشرعيات والسياسات والاداب وفصل الحكومات والخصوصيات ،  
اذ لو جاز أن يكون جاهلا بشيء منها مع حاجة امامته الى ذلك لكان مخلباً بعض  
ما يجب عليه تعلمه ، والأخلاق بالواجب ينافي العصمة .  
واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة  
وذلك تقصير عمما ينبغي ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف  
للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحـد طرف الافراط والتفریط ، والاول رذيلة التهور وفيها القاء النفس الى التهمة وذلك معصية تناـفي العصمة، والثانـي رذيلة الجبن المستلزم للغوار من الزحف والتعود عما يجب عليه من قمع الاعداء من اهل الفساد في الدين وهو ينافي العصمة .

واما العدالة فلان عدمها مستلزم اما للانظلام وهـى رذيلة منهـي عنـها منافية للعصمة ايضاً ، واما للظلم وهو من كـبائر المعاـصـى المـتـافـيـة للـعـصـمـة . فثبتت ان الامام يجب ان يكون مستـعـجمـاً لـاصـوـلـ الـفـضـائـلـ الـنـفـسـائـيـةـ . وبـالـهـ التـوفـيقـ .

### البحث الثالث :

يجب أن يكون افضل الامة في كل ما يـعدـ كـمـاـلاـ نـفـسـائـيـاـ ، لأنـهـ مـقـدـمـ عـلـيـهـمـ والمـقـدـمـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ اـفـضـلـ ، لأنـ تـقـدـيمـ النـاقـصـ عـلـىـ منـ هـوـ اـكـمـلـ مـنـهـ قـبـيـحـ عـقـلـاـ .

### البحث الرابع :

يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـتـبـرـاـ مـنـ جـمـيـعـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ فـيـ خـلـقـتـهـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ كالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـنـحـوـهـمـاـ ، وـفـيـ نـسـبـهـ وـاـصـلـهـ كـالـزـنـاـ وـالـدـنـاءـ وـالـصـنـاعـاتـ الـرـكـيـكـةـ وـالـأـعـمـالـ الـمـهـيـنـةـ كـالـحـيـاـكـةـ وـالـحـجـامـةـ ، لأنـ الطـهـارـةـ عـنـ ذـلـكـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـأـطـافـ الـمـقـرـيـةـ لـلـخـلـقـ إـلـىـ قـبـولـ قـوـلـهـ وـتـمـكـنـهـ ، فـيـجـبـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ .

## البحث الخامس :

يجب كونه منصوصاً عليه ، ولا طريق الى تعينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، واذا كان كذلك وجب أن يكون تعينه بالنص عليه ، بل وجب ان لا طريق الى ذلك سواه .

لا يقال : لانه مسلم وجوب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختيارات الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن او وجب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن الملازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، وال一秒 يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكهـم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادر فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .

وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبيـن انه وجد النص عليه .

### البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لأن الحاجة قد تمس  
اليها في تصديق بعض المخلق له ، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها  
صدقه .

ثم الفرق بينهما وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى  
النبوة وأما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل  
بدونها . وبالله التوفيق .

### الركن الثالث

(في تعين الامام)

وفيه ابحاث :

### البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلہ بلافضل امير المؤمنين علي  
عليه السلام لوجوه :

(الاول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآلہ ، وكل من كان كذلك  
فهو أولى بخلافه واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجحاً للفضائل الخلقية ، وكان اكمل  
فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان أفضلاً منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والعرفة والشجاعة والمعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسليمان بالاجمال والتفصیل :

اما الاجمال فهو انه لائز في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، و كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسليمان افضل الفضلاء ، ثم انه بقى من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفرق ذلك لأحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة من العطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلاً في كل الاوقات فإنه يصلح ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

واما التفصیل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضواكم علي » والقضاء محتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم ، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلموا ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »<sup>(١)</sup> نزلت في حق على عليه السلام ، و اختصاصه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بزيادة العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يصلح اليه القوة البشرية

(١) سورة الحاقة : ١٢ .

ولم يدع احد ممن عداه هذه المرتبة .

الرابع - انه قال «لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لا ضرر يتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة» ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوة غيره من الصحابة الوصول إليها .

الخامس - انه قال «لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتراثهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم ، والله ما من آية نزلت في بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شئ نزلت» .

ولئن قلت : التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : الامور التي ممكناً من تفصيل احكامها كما نزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية .

السادس - ما اشتهر وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجهضة وقصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر برجمها والتي اقرت بالزنا وهي حامل فأمر برجمها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه «لولا علي لهلك عمر» وقوله «لا عشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن» ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومزدهر فيه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهمها اصول الدين ، وقد ورد في خطبه عليه السلام من اسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد ما لم يأت في كلام احد من الاولى واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير والنحو والفصاحة

ينتهون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مطانه ، كما تجده عند استقراء كلامه  
عليه السلام و كلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لفضيلته على سائر المخاق  
بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الآية ، ويكتفي في التنبيه على حاله  
فيها مطابعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه إلى عثمان بن حنيف الانصارى  
عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعى إلى وليمة قوم فأجاب إليها ، و قوله فيه «ألا وانكم  
امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ، ألا وانكم لا تقدرون على  
ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد » و قوله فيه « وايم الله يميناً  
استثنى فيها بمحشية الله تعالى لا روضن نفسى رياضة تهش معها الى القرص اذا  
قدرت عليه مطعوماً وتتفنن بالملح ماؤداً ولا دعن مقلتي كعین ماء نصب معينها  
مستفرغة دموعها انتملى السائمة من رعيتها فتبرك وتشبع الريبة من عشيبها افتر بضم  
ويأكل على من زاده فيه جمع ، قرت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة  
بالبهيمة الهمامة والسمامة المروعية » إلى غير ذلك من كلامه عليه السلام . والتواتر  
شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه و آله .

واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجري مجرى اياضها .  
واما العدالة : فهي ملكرة تنشأ عن هنده الملوك الثلاث وتلزمها ، ويكتفى  
في التنبيه عليها قوله عليه السلام « والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على  
ان أسلب نملة جلب شعرة ما فعلته » ، وذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم  
والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فيثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجعماً لاصول الفضائل وانه فيها أكمل من غيره  
واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلاً .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلى الله عليه وآلـه لما آخى بين الصحابة آخى بينه وبين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة في المنصب وقيام كل من الاخرين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآلـه في ذى الثدية « شر الخلق والخلية يقتله خير الخلق والخلية » ، وفي رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآلـه لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار منهم اباك فاتخذه نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختار منهم بعلك » .

(الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبي اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . فقلت : بأبى انت وأمي ألسست سيد العرب ؟ فقال : انا سيد العالمين وهو سيد العرب .

في هذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام . واما ان كـل من كان افضل فهو أولى بالخلافة واحق بالتقديم فهو مقدمة جليله غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه في التقديم مر كوزاً في بداية العقول .

(الوجه الثاني) ان نقول : الامـام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجز ان يكون الامـام من الصحـابة غير علي . اما الصـغرـى : فقد مر بيانها ، واما الكـبرـى فلان الناس بعد الرسول اختلفوا ، فمنهم من قال بأن الامـام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس في مرتبتهم ، لكن العباس وابو بكر

لم يكونوا واجبى العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى ، وحيثند يتعين أن يكون الامام هو علي ، والا لمخرج الحق عن الامة وخلا الزمان عن الامام المعصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص الجلى من رسول الله صلى الله عليه وآلہ فى حقه  
بحيث لا يقبل التأويل، كقوله «سلموا عليه بأمرة المؤمنين واسمعوا له واطيعوا»  
وقوله «انت الخليفة من بعدي»، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم  
يملاون وجه الارض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .

لايقال : لأنسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه متواتر ، لأن  
من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم في الامامية .  
سلمناه ، لكن لأنسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمناه كما علموا ، لاشتراكتنا او اياهم  
في سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو  
حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تتحقق ذلك في المطلولات، وهذا  
النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لانه لم يسبق  
الى اذهانهم نفسي مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواتري ، والخاص  
لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .  
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مقنع ههنا .

### البحث الثاني : فى حجة الخصم

وهي من وجوه :

(الاول) قوله تعالى « وسيجنبها الاتقى \* الذي يؤتني ماله يتزكي \* وما الاحد عنده من نعمة تجزى »<sup>(١)</sup> الآية ، فنقول : هذا الاتقى يجب أن يكون افضل ، لقوله تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقىكم »<sup>(٢)</sup> ، واجمعت الامة على ان الاتقى اما علي واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة ، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة لا تجزى البة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل المخلق بعد النبي عليه السلام ، فهو كان مبطلا في امامته لكان ظالماً ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو حق في الامامة .

(الثانى) قوله عليه السلام « اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر »<sup>(٣)</sup> أوجب الاقتداء بهما في الفتوى ، فوجب أن لا يكوننا غاصبين للامامة والكانا فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة » ولو كانوا غاصبين للامامة لكانا ظالمين فلم يكوننا من اهل الجنة لذلك . وجواب الاول : لأن المسلمين نعمة الارشاد الى الدين لا تجزى . نعم قد لا يكون جزاؤها مساوياً لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل الجزاء . سلمناه ، لكن لأن المسلمين الاتقى الموصوف في الآية هو المشار إليه بالاتقى في الآية الأخرى او صادقاً عليه ، بل جاز ان يكون مبياناً له ، وحيثند لا يلزم ما ذكر تموه .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقىكم » انما يدل على ان كل من

١) سورة المليل : ١٧ - ١٩ .

٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فصفة الاتقى ثابتة له ، لاعلى ان كل من كان اتقى هو اكرم ،  
لان الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها ، وحيثند لا يلزم من كونه أتقى كونه اكرم  
عند الله وافضل .

وعن الثاني : لأن سلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالاقتداء بهما امر  
مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة أو في الفتوى ، وذلك محتمل  
للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلاله على صحيحتهما . ولا منافاة  
بين الاقتداء بهما في شيء يغلب على الظن حقيقته منهما وبين غصبيهما للامامة .

وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره  
يقتضى ان يكوننا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان .  
الثانى انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جسدآ مبرئين  
من النقصانات موضوعين بالكمالات ، وذلك ينافي أن يكونوا كهولا .

### البحث الثالث :

اذا ثبتت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكته على  
الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقة وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما  
صرح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه ، كقوله « لو لا قرب عهد الناس  
بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه المحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حقى  
مستأثراً على منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآلـه حتى يوم الناس هـدا »  
ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله فى الشورى وتحكيم الحكمين  
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمه وجوب ان يكون كل مافعله أو قاله صواباً وان جعلنا  
وجه الحكمة فيه .

#### البحث الرابع : فى تعيين باقى الأئمة عليهم السلام

الحق ان الأئمة بعده عليه السلام احد عشر نقيباً من ولاده ، واسماؤهم  
مشهورة ، ولنا فى ذلك طریقان :

(احدهما) نص كل منهم على من بعده ، وذلك مما توالت به اخبار الامامية  
الاثني عشرية خلفاً عن سلف .

(الثاني) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين  
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم  
حجۃ ابن حجۃ اخو حجۃ ابو حجۃ تسعة . وهذا نص صحيح في عددهم .  
فاما معرفة عین كل واحد منهم في زمانه فبآيات وبكرامات تظهر على يديه  
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهي مسطورة في كتب الاثار عن الأئمة  
الاطهار من رامها طالعها من مظانها .

#### البحث الخامس : فى غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيبته واستثاره وطول عمره :

(اما الاول) فنقول : انه لما وجوب كون الامام معصوماً علمنا ان غيبته طاعة  
واللان عاصياً ، ولم يجب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لايجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه  
لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأمة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين  
ولا اثم في ذلك وما يستلزم من تعطيل الحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب  
عند عدم سبب الغيبة .

لايقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من  
الأنبياء عليهم السلام . سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يكون معدوماً الى حين امكان  
انبساط يده ثم يوجده الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو  
الظهور لاعدائه والاظهر .

وعن الثاني : انا نجوز ان يظهر لأولئه ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان  
اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان  
يظهر الامام عليه فيوقع به المجد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته  
دون عدمه .

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :  
(الاول) ان من نظر في اخبار المعمريين وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد  
معتاد ، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النسور، وروى  
ان عمرو بن حممة الدوسى عاش اربع مائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمريين .  
(الثانى) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبيث فيهم ألف سنة  
الا خمسين عاماً »<sup>١٤</sup> .

---

(١٤) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين الخصم على حياة المخصر والمياس عليهما السلام  
من الانبياء والسامري والدجال من الاشقياء ، واذا جاز ذلك في الطرفين فلم لا  
يجوز مثله في الواسطة - اعني طبقة الاولى .  
وبالله التوفيق والمعصمة ، وبه المحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

## فهرس الكتاب

١٧	مقدمة المؤلف
٢١	التصور والتصديق
٢٢	البديهي من التصور والتصديق
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم
٢٣	الطرق الموصلة الى التصديق والتصور
٢٤	النظر والفكر
٢٤	وجود النظر المفيد للعلم
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقته
٢٦	حصول العلم عقيب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر في معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومركبة
٣١	كيفية معرفة البساطة
٣٢	الترتيب في الأقوال الشارحة
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحجة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والأماراة
٣٦	الدليل اللغظى هل يفيد اليقين
٣٨	الموجود والمعدوم
٣٨	مسنى الوجود
٤٠	وجود الممكنات زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأي المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأي الحكماء
٤٥	الجواهر والأعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	المعدوم
٥١	اثبات الجوهر الفرد
٥٢	الجسم مركب من اجزاء لاتتجزى


٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بداية
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه المُخصِّم وحلها
٦٣	اثبات العلم بوجود الصانع
٦٣	١ - الاستدلال بالأمكان
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمتحيز
٧٠	انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحصل في شيء
٧٤	انه تعالى لا يتتحقق بغيره
٧٥	امتناع الالم والذلة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر
٨٢	في كونه تعالى قادرًا مختارًا
٨٥	في كونه تعالى عالماً
٨٧	في كونه تعالى حيًّا
٨٨	في كونه تعالى مريداً وكارهاً
٩٠	في كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	في كونه تعالى متكلماً


- ٩٥ في كونه تعالى مدركاً  
 ٩٦ انه تعالى قادر على كل مقدور  
 ٩٨ انه تعالى عالم بكل معلوم  
 ١٠٠ انه تعالى واحد  
 ١٠١ لاشيء من صفاتة تعالى زائدة على ذاته  
 ١٠٣ الفعل وأقسامه  
 ١٠٤ الحسن والقبح  
 ١٠٧ العبد فاعل بالاختيار  
 ١١٠ افعال الله تعالى لاتخلو عن غرض  
 ١١١ الباري تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب  
 ١١٢ انه تعالى مرید للطاعات غير مرید للمعاصى  
 ١١٤ حقيقة التكليف  
 ١١٥ حسن التكليف ووجه حسنها  
 ١١٥ التكليف واجب من الحكماء تعالى  
 ١١٦ شرائط التكليف  
 ١١٧ اقسام التكليف  
 ١١٧ حقيقة اللطف ووجوبه في الحكمة  
 ١١٨ اقسام اللطف  
 ١١٩ تعریف الالم والوعوض  
 ١١٩ اقسام الایلام  
 ١٢٠ اقسام الوعوض


١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	العصمة
١٢٧	تنزيه النبي عن المفترات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآله
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جواز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد «ص» افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث إلى جميع المخلق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق إلى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم «انا» إلى عدة اقسام
١٤١	جواز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعيته
١٤٨	الخرق والاتيام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

١٥٠	في المعاد الروحاني
١٥١	النفوس البشرية متحدة بال النوع
١٥٢	النفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناصح
١٥٤	بقاء النفوس
١٥٥	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس في قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاؤه النفوس الجاهلية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطيع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتماع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الايمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآلـه
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٧٩	التوبة عن بعض العاصي
١٧٠	الايمان والكفر

- تعريف الكفر والنفاق والفسق
- ١٧١
- تقسيم مباحث الامامة
- ١٧٣
- ماهية الامام وجوده وغايتها
- ١٧٤
- هل يجب نصب الامام ام لا
- ١٧٥
- عملة وجود الامام
- ١٧٧
- في عصمة الامام
- ١٧٧
- الامام مستجتمع لاصول الكمالات
- ١٧٩
- الامام افضل الامة
- ١٨٠
- الامام مبرأ من جميع العيوب
- ١٨٠
- يجب ان يكون الامام منصوصاً عليه
- ١٨١
- الامام مخصوص بالآيات والكرامات
- ١٨٢
- امامة علي عليه السلام بلا فصل
- ١٨٢
- سکوت علي عليه السلام عن حقه
- ١٨٩
- تعيين باقى الائمه عليهم السلام
- ١٩٠
- خطبة الامام الثاني عشر
- ١٩٠







۴۶۸۹

سیاره و مکر

زومت و زول عذاب  
بیت زید و لی  
بیت شور و شکران  
ایت دات و پستی

لایه هم

لایل از سخنوت  
لایه میان مالع  
لایش خود تیکر  
لایه میکردند  
لایه بودند و بوس  
لایه شما حاجتی  
لایه تمیز میدارم

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU54781124

BP194 .M58

Qawa'id al-maram fi i

BP  
194  
.M58